

مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل قواعد

المباشرة والتسبب

**Tortious liability of legal person under the rules of  
onset and causation**

إعداد

حسام طه عبد القادر حامد

إشراف

الدكتور نائل مساعدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية القانون

جامعة عمان العربية

قسم القانون الخاص


2010

## التفويض

أنا حسام طه عبد القادر حامد ، أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد

نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص

الاسم : حسام طه عبد القادر حامد

التوقيع : 

التاريخ : 2010/7/19

### قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب: حسام طه عبدالقادر حامد بتاريخ: 2010/5/22

وعنوانها : مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل قواعد المباشرة والتسبب .

وقد أجازت بتاريخ : 2010 / ٥ / ٢٢

#### التوقيع

.....  
.....

رئيساً

.....  
.....

عضواً ومشرفاً

.....

عضواً

#### أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور : أكرم ياملكي

الدكتور : نائل علي المساعدة

الدكتور : ياسين الجبوري

الحمد لله  
رئيس اللجنة  
2010 / 5 / 22

## شكر وتقدير

إنَّ واجب العرفان بالجميل يدعوني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور الفاضل نائل مساعدة والذي كان له فضل الإشراف على رسالتي معترفاً له بالعون الكبير الذي أسداه لي خلال مراحل إعدادها ، راجياً من الله عز وجل أن يلبسه ثوب العافية .

والشكر موصولاً إلى الأساتذة الأفاضل ( لجنة المناقشة ) على تفضلهم قبول مناقشة هذه الأطروحة ، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، وأدعو الله أن يديم عليهم الصحة والتوفيق .

## الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ، إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ، الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح ، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمه وصبره ، إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي ، إلى إخواني وأختي .

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع ، إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا ، إلى زملائي وأصدقائي الأفاضل .

إلى من علمونا حروفاً من ذهب ، وكلمات من درر ، وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم ، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً أو من فكرهم منارة تتير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

إلى الدكتور الفاضل عماد أحمد أبو صد عميد كلية الحقوق بجامعة الزرقاء الخاصة على النصح والإرشاد وتقديمه يد العون في توفير المصادر والمراجع المتوفرة لإتمام هذه المهمة العلمية .

## فهرس المحتويات

22	أولاً : نظرية الشخص الاعتباري
المقدمة	ثانياً : الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري
أ	- العنوان
ب	- تفويض الجامعة
ج	- إجازة الأطروحة
د	- الشكر والتقدير
هـ	- الإهداء
و	- المحتويات
ح	- الملخص باللغة العربية
ك	- الملخص باللغة الإنجليزية
2	الفصل الأول : المقدمة والتمهيد
22	الفصل الثاني : ماهية الشخص الاعتباري

40	الفصل الثالث : إضرار الشخص الاعتباري بالمباشرة
42	أولاً : مفهوم المباشرة
61	ثانياً : فعل الشخص الاعتباري بالمباشرة
64	- مفهوم ركن الخطأ في التشريعات المقارنة
71	الفصل الرابع : إضرار الشخص الاعتباري بالتسبب
71	أولاً : مفهوم التسبب
85	ثانياً : فعل الشخص الاعتباري بالتسبب
88	- مسؤولية الشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة
98	الفصل الخامس : الخاتمة والنتائج والتوصيات
105	- قائمة المصادر والمراجع

## الملخص باللغة العربية

مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل قواعد المباشرة والتسبب

إعداد

حسام طه عبد القادر حامد

إشراف

الدكتور نائل المساعدة

إن موضوع مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية من المواضيع التي لم تتل حظها من الدراسة والبحث ، ولم تنص عليها معظم القوانين كالقانون المدني الأردني ، ومن هنا تتبع أهمية هذه الدراسة " مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل قواعد المباشرة والتسبب " ، حيث تعالج هذه الدراسة مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية وفق قواعد المباشرة والتسبب ، وإذ نأمل أن تسد هذه الدراسة فراغاً في المكتبة القانونية .

فالغرض من هذه الدراسة هو البحث في مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية ومدى انطباق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني على الشخص الاعتباري ، وكيف يمكن أن ننسب المباشرة والتسبب للشخص الاعتباري ، وخاصة أن المواد التي تحكم المباشرة والتسبب في



القانون المدني الأردني تعالج في ظاهرها الفعل الصادر من الشخص الطبيعي ، دون التطرق إلى الشخص الاعتباري .

يعرف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين وغايات إما أن تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف معين ، مع ضرورة اعتراف القانون بهذا التجمع حتى يكون لهذه المجموعة شخصية قانونية مستقلة عن شخصية المكونين لها ، فتبدأ الشخصية الاعتبارية من اعتراف المشرع بها لتمارس نشاطها وغاياتها .

وقد بحثت في نظريات وجود الشخص الاعتباري ، حيث تبين لي أن المشرع الأردني قد مال إلى الأخذ بنظرية الشخصية الحقيقية في تفسيره لنظرية الشخص الاعتباري ، وبعدها تطرقت إلى أهليته ، فوجدت أنه يتمتع بأهليتي وجوب وأداء كاملتين ، وعليه فإن للشخص الاعتباري وجوداً قانونياً وكياناً مادياً تتطلبه مقتضيات مباشرته لأعماله وتصرفاته بيد أنه عديم الإدراك ، ذلك أن الإدراك صفة تلحق بالشخص الطبيعي فقط .

وبعدها تطرقت إلى أحكام وقواعد ضمان المباشر والمتسبب في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني الأردني ، وقد توصلت إلى أن مسؤولية عديم التمييز مسؤولية كاملة وأصلية ، وترتيب المسؤولية على عديم التمييز فيه انسجام مع الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الأردني والفقه الإسلامي ، إذ أنها قائمة على الضرر ، فكان من الطبيعي أن يُسأل أيضاً عديم التمييز عن أفعاله،مختلفاً بذلك عن التشريعات المقارنة كالقانون المدني المصري ، إذ إن القانون المصري بَعَدَ

ي

أن قررَ عدم مسؤولية عديم التمييز تماشياً مع الأساس الذي قامت عليه المسؤولية وهو الخطأ ، اضطر إلى وضع استثناء فرتب المسؤولية في أحوال خاصة .

وقمت بعد ذلك بتطبيق قواعد المباشرة والتسبب على الشخص الاعتباري ، وتبين لي أن الشخص الاعتباري يسأل عن الضرر الذي يحدثه بصفته الشخصية أي أنه من الممكن أن يكون مباشراً أو متسبباً بالضرر ، فعند إحداثه الضرر بالمباشرة ليس ثمة مشكلة حيث يمكن تطبيق المادة 256 من القانون المدني الأردني والتي لا تتطلب إدراك الفاعل لتحقق مسؤوليته ، أما إذا كان الشخص الاعتباري متسبباً فإنه لا بد من البحث في طبيعة الفعل الذي وقع منه ، فإذا كان مفضياً إلى الضرر وينطوي على إمكان إحداثه تحققت مسؤوليته حتى لو لم يكن متعمداً أو متعمداً ، وبذلك يمكن الوصول إلى حل عقدة مسؤولية هذا الشخص متى كان ما وقع منه من فعلٍ ضارٍ تسبباً .

وعرضت جانباً من مسؤولية الشخص الاعتباري وفق التشريعات المقارنة ورأيت أنه يسأل وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه متى كان ذلك ممكناً ، وإن كان من الصعب تحديد من صدر منه الخطأ فإنه لا مناص من نسبة الخطأ للشخص الاعتباري وهو وحده مسؤول أمام المضرور .

أما فيما يتعلق بالقانون المدني المصري فإنه لم يعرف التفرقة بين المباشرة والتسبب، إنما أقام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن أساس شخصي معياره الخطأ الواجب إثباته أحياناً

ك

ومفترضاً في أحوال أخرى ، وقد وجدت اختلافاً لدى فقهاء القانون المصري في تعريف الخطأ ، على اعتباره انه تم محاولة إيجاد معنى اصطلاحى للخطأ يختلف عن معناه اللغوي، وعلى أساس هذا المعيار فإن المسؤولية لا تقوم إلا في حق الشخص المميز على سبيل الأصل ، وقد يسأل عديم التمييز على سبيل الاستثناء، وللخروج من دائرة الخطأ فقد حاول بعض فقهاء القانون توسيع مفهوم الخطأ لجعله يشمل حالات أوسع للمسؤولية ، حتى إن بعضهم اقترب من المسؤولية الموضوعية في هذا المجال .

**Abstract in English****Tortious liability of the legal person under the rules of onset and causation****by****Hussam Taha Abdel Kader Hamid****Supervision****Dr. Nael Elmasaeda**

The issue of tortious liability of the legal person is one of the topics that haven't had sufficient study and research was not provided for in most of the laws such as the Jordanian Civil Law, hence the importance of this study "Tortious liability of the legal person under the rules of onset and causation. This study dealt with Tortious liability of the legal person under the rules of onset and causation, We hope that it will fill a gap in the Legal Library

The purpose of this study is to look at the Tortious liability of the legal person and the applicability of the provisions on the harmful act against the legal person in the Jordanian Civil Law, and how we can attribute onset and causation to the legal person, in particular the articles which control onset and causation in the Jordanian Civil law which apparently dealt with the act of a natural person, without addressing the legal person

The legal person is known as a set of persons or properties intended to achieve a particular purpose and goals which are either economic, social or political, or a group of funds allocated to achieve a particular goal, with the need for legal recognition of such a group which has its independent legal personality from the personality of its founders. The legal personality is considered started as soon as it is recognized by the legislature and consequently has the right to exercise its activities and objectives.

The researcher reviewed the theories on the legal person and found that the Jordanian law had tended to adopt the theory of the real person in its interpretation of the theory of the legal person, then he/she dealt with his/her eligibility, and found that the legal person fully enjoys two capacities ; the capacity of obligation and the capacity of exercise , and therefore he/she has a legal presence and material entity which are required for performing his/her duties and actions but he/she is unperceptive since perception is a state of mind that is associated with natural persons .

And then, the researcher tackled the provisions and rules that guarantee the onset and causation of a person in the Islamic jurisprudence and in the Jordanian Civil Law. It has been concluded that the responsibility of the incompetent is a full genuine liability . The liability of the incompetent is in harmony with the basis of liability in the Jordanian law and Islamic jurisprudence, and it is based on damage. It is natural for the incompetent to be accountable for his actions. In this respect the Jordanian law and Islamic jurisprudence are different from the other legislations which do not hold the incompetent responsible for his/her actions such as the Egyptian law in which liability is based on the wrong action ; however , the Egyptian law made exceptions in special cases .

The researcher then applied the rules of onset and causation to the legal person, and found that a legal person is accountable for the damage caused in his personal capacity, that is, is can be direct or causing damage. When he/she does the damage directly it is not a problem because article 256 of the Jordanian Civil Law can be applied which does not provide for the doer's awareness to establish liability. If the legal person causes the damage , the nature of his/her act is looked at ; if it is conducive to the damage and involves the potential of its occurrence , even though the harm is unintentional the problem of this person's liability is solved as what he/she did is considered to be a harmful act .

The researcher also reviewed the liability of the legal person in light of the comparative legislations and found the he / she was held accountable according to the provisions of the principal's liability for his / her

subsidiary's act whenever possible , but if it was difficult to determine who originated the wrong act it was inevitable to attribute the wrong act to the legal person and consider him / her the only person responsible before the injured .

With regard to the Egyptian civil law, there is no distinction between onset and causation, but it established liability for the unlawful act on a personal basis and its criterion was the proof of the error which was obligatory sometimes and assumed in other cases . The Egyptian legislators did not agree on one single definition of "error" . They tried to find an idiomatic meaning for "error" different from its linguistic meaning and though liability originally is on the competent person , the incompetent might be held accountable in some exceptional cases . To expand the concept of "error" some jurists tried to establish liability on a wider range of cases. Some of them even were very close to include objective liability in this field .

## الفصل الأول : المقدمة

يعدّ القانون من أهم ركائز الحياة الاجتماعية، والذي بدوره يتطور مع تطور الإنسان وتقدمه العلمي والتكنولوجي، ومثال ما نرمي إليه، ذلك التطور الحاصل في مجال الإنترنت وعقوده التي ظهرت في العقدين الماضيين، فالقانون ينمو ويتطور ليشمل بتطوره جميع نواحي الحياة، خاصة احتياجات الفرد والمجتمع، فينظمها وفق أسس وقواعد معيّنة من شأنها أن تحافظ على حقوق الفرد والمجتمع.

وتعتبر نظرية الالتزام أو الحق الشخصي من أهم النظريات التي تطورت مع الإنسان منذ القدم، وهي من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني، وعلى الرغم من قدم هذه النظرية إلاّ أن النظرة إليها تختلف من قانون إلى آخر، فيرى البعض أنّ نظرية الالتزام قائمة على الاعتبار الشخصي، وبذلك يدافعون عن معتقدهم ويرون فيه الحل الأمثل، وآخرون يعتبرون أنّ هذه النظرية قائمة على الاعتبار الموضوعي ويدافعون أيضاً عن رأيهم، ويتجلى هذا الخلاف في مناحي القانون كافة، لاسيما المسؤولية التقصيرية، فمن يرى أنّ نظرية الالتزام قائمة على الاعتبار الشخصي اعتبر الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية كالقانون المدني المصري، حيث أقام جميع أنواع المسؤولية المدنية على الخطأ، ومن يرى أنّ هذه النظرية قائمة على الاعتبار الموضوعي اعتبر أنّ الضرر أساس المسؤولية التقصيرية، كالقانون المدني الأردني، فهو ينظر إلى الضرر كضرر وليس إلى أشخاصه مهما اختلفت مسمياتهم.

وقد عالجت القوانين أحكام المسؤولية التقصيرية وأفردت لها أحكاماً خاصة باعتبارها مصدراً من مصادر الحق الشخصي أو الالتزام، حيث نجد ازدياد أهمية هذا الفرع من فروع المسؤولية المدنية في الآونة الأخيرة، وذلك نظراً للتطور التكنولوجي في العقدین الأخيرین، والتوسع في استعمال الآلة، وما يسببه ذلك كله من إضرار بالأشخاص والممتلكات.

والقانون المدني الأردني يعتبر حديث النشأة نسبياً، حيث صدر سنة 1976 ونشر على الصفحة الثانية من الجريدة الرسمية رقم (2645) تاريخ 1/8/1976، فهو من القوانين العربية التي استمدت معظم أحكامها من الفقه الإسلامي، حيث إن هناك قوانين قد سبقت القانون المدني الأردني في ذلك، فمثلاً القانون المدني العراقي الصادر سنة 1951 قد استمد أحكامه من الفقه الإسلامي والفقه الغربي، وأريد به أن يكون وسطاً بينهما (انظر د. السنهوري، القانون المدني العربي، مجلة القضاء العراقية، العددان الأول والثاني سنة 1962) وأهم ما يميز القانون المدني الأردني نظرية الفعل الضار فيه، فقد استمدها من الفقه الإسلامي وبنائها على أحكام الضمان وفصل في المباشرة والتسبب، والمبدأ في نظرية الفعل الضار كما وضعها المشرع الأردني هو ما نصت عليه المادة 256 من القانون المدني الأردني من أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو كان غير مميز "، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن مرتكب الفعل الضار مسؤول مبدئياً عن تعويض المتضرر بصرف النظر عن إدراكه وتمييزه.

وإذا كان الباحثون قد استفاضوا في دراسة مسؤولية الشخص الطبيعي التقصيرية، إلا أن الدراسات القانونية التي تعالج المسؤولية التقصيرية للشخص الاعتباري تكاد تكون نادرة، ومن هنا يبرز السؤال وهو: هل يمكن أن ينسب الفعل الضار إلى الشخص الاعتباري؟ أي هل من الممكن



أن يكون الشخص الاعتباري مباشراً أو متسبباً بالضرر؟ فإذا كان متسبباً ظهرت المشكلة الجدية، لأن المتسبب كما سنرى في الفصول القادمة لا بد من أن يكون إما متعدياً أو متعمداً حتى تقوم مسؤوليته ما لم يكن فعله مفضياً إلى الضرر.

وتزداد أهمية هذه الدراسة مع ازدياد نشاط الأشخاص الاعتبارية كالشركات والمؤسسات والجمعيات وما تلعبه من دور في حياة الأفراد والجماعات والدول على حد سواء.

#### - مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى انطباق الأحكام العامة للفعل الضار في القانون المدني الأردني على فعل الإضرار الناجم عن الشخص الاعتباري سواء أوقع هذا الفعل بالمباشرة أم بالتسبب.

#### - عناصر البحث

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- هل من المتصور أن يباشر الشخص الاعتباري الضرر وفق الأحكام العامة للفعل الضار في

القانون المدني الأردني؟

2- ما الفرق بين مسؤولية الشخص الاعتباري و الشخص الطبيعي وفق قواعد المباشرة

والتسبب؟

3- ما التطبيقات القضائية الخاصة بمسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار؟

4- ما شروط مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار سواء أكان مباشراً أم متسبباً؟

#### - تعريف المصطلحات

• **الشخص الاعتباري:** مجموعة من الأشخاص أو الأموال الرامية إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض (الهاجري، 2005، ص 7)

• **المباشرة:** هي إيصال الآلة بمحل التلف (الكاساني، 1982، ص 160) والمباشر هو من يلي الأمر بنفسه (باز، ج1، ص60) وعرفت مجلة الأحكام العدلية (المباشرة) في المادة 887 بقولها الإلتاف مباشرة هو إلتاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر).

• **التسبب:** الحالة التي يرتكب فيها شخص ما فعلاً تؤدي نتيجته إلى الضرر دون الفعل ذاته، أي أن يحدث في شيء ما يفضي عادةً إلى تلف شيء آخر، ويُقال لفاعله متسبب، وعرفت مجلة الأحكام العدلية التسبب في المادة 888 بقولها (الإلتاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب، فعليه إن قَطَعَ حبل قنديل معلق هو سبب مفض إلى سقوطه على الأرض وانكساره فالذي قطع الحبل يكون اتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً).

• **المسؤولية التقصيرية:** لم يرد تعريف المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي ولا في مجلة الأحكام العدلية، بل ورد بدلاً منه تعريف " الضمان "، وقد جاء في المادة 416 من مجلة الأحكام

العدلية تعريف الضمان بقولها " أنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمه إن كان من القيميات "

### - أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع محل الدراسة، فكما هو معلوم فإن الأحكام العامة للفعل الضار تطبق على الشخص الطبيعي، ولكن هل يختلف الحال بالنسبة للشخص الاعتباري؟ أي هل يمكن أن يكون الشخص الاعتباري مباشراً أو متسبباً في الإضرار بالغير كما هو بالنسبة للشخص الطبيعي؟ وما أساس هذه المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري؟

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن هذه التساؤلات، هذا من جانب، ومن جانب آخر لتسلط الضوء على أحكام المحاكم الأردنية ذات الصلة بهذه الدراسة، خاصة لقلّة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع.

### - منهج البحث

أمّا عن منهج الدراسة فقد استخدم فيها المنهج الوصفي القائم على التحليل والمقارنة، حيث حللت - وفق منهج التحليل - ودرست النصوص القانونية المتعلقة بنظرية الفعل الضار الواردة في القانون المدني الأردني، ومدى انطباق هذه النصوص على الشخص الاعتباري، خاصة المواد 256 و 257 و 258 من القانون المدني الأردني.

وأما منهج المقارنة فكان بين القانون المدني الأردني من جهة وبين الفقه الإسلامي كونه مصدراً تاريخياً له، ومن جهة ثانية المقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ذلك لأن القانون المدني المصري يمثل نظاماً مختلفاً عن القانون الأردني، خاصة في المسؤولية التقصيرية ( حيث إنه كما أسلفنا أن القانون المصري أخذ بالنزعة الشخصية وأقام المسؤولية التقصيرية أو العمل غير المشروع على الخطأ، في حين أن القانون الأردني غلبت عليه النزعة الموضوعية واعتبر الضرر أساساً لقيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار ) .

#### - خطة الدراسة

قُسمت هذه الرسالة إلى خمسة فصول، فصل المقدمة ، الذي سيتم التعريف بالقانون المدني الأردني ونظرية الفعل الضار فيه، أما باقي الفصول فقد تم تقسيمها على النحو التالي:

الفصل الثاني: ماهية الشخص الاعتباري

الفصل الثالث: إضرار الشخص الاعتباري بالمباشرة

الفصل الرابع: إضرار الشخص الاعتباري بالتسبب

الفصل الخامس: الخاتمة و النتائج و التوصيات

## - الدراسات السابقة

تم الرجوع الى بعض الدراسات ذات الصلة، فوجد الباحث ما يلي:

1- الزعبي، محمد يوسف، (1987) مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني

الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - المجلد الثاني، العدد الأول.

تناولت هذه الدراسة معنى المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، ومدى مسؤولية

الشخص المباشر وكذلك المتسبب، ومعيار الفرق بينهما، وتناول البحث أيضاً حالات دفع مسؤولية

الشخص المباشر، ولكن ركزت الدراسة على الجانب الفقهي دون القانوني.

في حين أن موضوع الرسالة تناول مسؤولية الشخص الاعتباري القائمة على أساس

المباشرة والتسبب، وانصبت الدراسة على الجانب القانوني وأحكام محكمة التمييز الأردنية .

2- اللهبي، صالح أحمد محمد (2004) المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، "

دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

ركزت هذه الدراسة على المباشرة والتسبب في إطار الفعل الشخصي، وكذلك المسؤولية

عن الأشياء والحيوان، وشملت هذه الدراسة الجانب الفقهي والقانوني معاً، وكذلك المقارنة بين

القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي مع الإشارة إلى القانونين المدني المصري

والمصري الفرنسي.

أما هذه الدراسة فقط ركزت على الشخص الاعتباري ومدى إمكانية مساءلته عن فعله الشخصي وفق معيار المباشرة والتسبب ، دون التطرق إلى مسؤولية الشخص الطبيعي .

3- منصور، عادل (1994) مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

حيث تحدثت هذه الدراسة عن معنى الشخص الاعتباري، وما يقابله من معنى في الفقه الإسلامي والنظرة القضائية، وكذلك بحث في الذمة والأهلية للشخص الاعتباري، وأخيراً تناولت أساس مسؤولية الشخص الاعتباري في القانون والفقه الإسلامي كلاً على حدة، وانصبت الدراسة على القانون المدني المصري والفقه الإسلامي.

في حين أن هذه الدراسة انصبت على الجانب القانوني مع الإشارة إلى الجانب الفقهي والقوانين المقارنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

4- النجار، عبد الله مبروك ( 1996 ) افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

تناول هذا الكتاب تعريف الشخصية الافتراضية " الشخص الاعتباري " ، في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري ، وقد اهتم الكاتب بالجانب الفقهي وتوسع فيه ، وتحدث عن المسؤولية المدنية والجزائية للشخص الاعتباري مقارناً ذلك بالفقه الإسلامي ، ولكن انصبت الدراسة على الجانب الفقهي أكثر من القانوني .

إنّ معيار الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة ، يكمن في المسؤولية التقصيرية للشخص الاعتباري وفق قواعد المباشرة والتسبب في القانون المدني الأردني، وليس كما جاء في الدراسات السابقة والتي تناولت المسؤولية التقصيرية للشخص الطبيعي فقط، دون التطرق إلى الشخص الاعتباري ، كما أن الجانب القانوني في هذه الدراسة كان له الحظ الأكبر من الدراسة والبحث دون الجانب الفقهي والذي اكتفيت إلى الإشارة إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

## تمهيد: التعريف بالقانون المدني الأردني ونظرية الفعل الضار

في هذا التمهيد سأقوم بالتعريف بالقانون المدني الاردني وهيكله العام ومن ثم بيان الاتجاهات العامة فيه، وبعدها معنى المسؤولية عن الفعل الضار، والمقارنة بين المسؤولية عن الفعل الضار وأنواع المسؤوليات الأخرى، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: التعريف بالقانون الأردني وهيكله العام

يمكن تعريف القانون بأنه "مجموعة القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والتي تحملها السلطة العامة على احترامها مع استعمال القوة حين الضرورة" ولكلمة قانون معنى آخر أيضاً، إذ يراد به مجموعة القواعد العامة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر ما، فيقال: قانون التجارة وقانون أصول المحاكمات وغيرها، والقانون بالمعنى العام هو "القواعد العامة المجردة المنظمة للسلوك في بلد ما وفي زمن معين، ويسمى بالقانون الوضعي كأن يقال القانون الأردني، والمصري، وغيره" (الصراف وزملاؤه، 2003، ص8).

وكما سبق بيانه، فإن القانون المدني الأردني يعتبر من القانون العربية التي استمدت معظم أحكامها من الفقه الإسلامي، ومما يحسب للقانون الأردني أنه جعل الفقه الإسلامي والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية المصدر الرسمي والثاني من مصادر القانون، وكذلك أحال فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي (المادتان 3/2، مدني أردني).



أما عن هيكلية القانون الأردني، فيمكن القول إن القانون المدني الأردني تم تقسيمه إلى باب تمهيدي وأربعة كتب، ففي الباب التمهيدي تم الحديث عن الأحكام العامة للقانون، ونطاق تطبيقه، وعن الأشخاص والأشياء والأموال والحق، أما الكتاب الأول فخصص للحقوق الشخصية بقسميها: مصادر وأحكام الالتزام، والكتاب الثاني للعقود المسماة وتقسيمها، وفي الكتاب الثالث تم الحديث عن حق الملكية، والكتاب الأخير تم تخصيصه للتأمينات العينية.

### ثانياً: الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني

جاء ذكر هذه الاتجاهات في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني في الجزء الأول منها في الصفحتين 26 و 27، وقد لخصتها المذكرة في ثماني نقاط، هي:

- 1- اعتبار الحق بوجه عام أساساً لإقرار العدالة في المعاملات.
- 2- صياغة النصوص في ظل النزعتين الواقعية والنفسية مع تقدير النزعة المادية في ظل الفقه الإسلامي إثارةً لاستقرار التعامل واعترافاً بواقعية المعاملات.
- 3- إطلاق سلطة القاضي في البحث والتقدير ليتمكن من مواجهة الظروف والتغيرات التي تعرض في كثير من القضايا حتى لا يوصم القانون بالجمود والوقوف عند حد معين من القواعد التي قد تتهاوى عند مواجهة التطورات العملية.
- 4- مسايرة الأسس الاجتماعية والاقتصادية المتطورة في حدود اتجاهات الدولة وفي نطاق المبادئ الإسلامية التي لا تقل انطلاقةً وتطوراً عن غيرها في سبيل العدل والخير العام.

5- وضع القواعد الفقهية الأصولية في موضعها المناسب من أبواب القانون لكي تقرر مبدأً عاماً في مقارنة البحث عن الحكم المرموق.

6- استهداف المصلحة العامة في التعامل، حيث لا نص، أخذاً بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه حيث تحققت المصلحة فثم شرع الله.

7- إقرار الكثير من الأحكام التي تضمنها المشروع الأول لعدم تعارضها مع أحكام الفقه الإسلامي ومع الاتجاهات العامة في القانون، فضلاً عن دراية الكثيرين ممن يمارسون العمل القانوني بها.

8- لم ينجح القانون إلى الغلو والانحراف إلى جانب اتجاه اجتماعي خاص أو رأي يبحاز إلى مذهب معين بل وفق إلى حد بعيد بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة وجعل العدالة والخير مذهب الأسمى.

يظهر من خلال هذه المبادئ أن القانون المدني الأردني غلبت عليه النزعة الموضوعية أكثر من النزعة الشخصية، والمتتبع لنصوص القانون المدني يرى هذه النزعة ظاهرة فيه، وخير مثال على ذلك تعريف القانون المدني الأردني للحق الشخصي في المادة 68 من ذات القانون " الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين " فقد اهتم بإظهار الرابطة دون أشخاصها.

وكذلك الحال في المادة 87 من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها " العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر " والنزعة الموضوعية ظاهرة أيضاً هنا (سوار، 2001، ص 60).

وتظهر النزعة الموضوعية أيضاً في نظرية الفعل الضار، حيث أقام القانون هذه المسؤولية على مجرد الإضرار بالغير بصرف النظر عن توافر عنصر الإدراك في مرتكب الفعل الضار أم عدم توافره، حيث نصت المادة 256 على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ".

وهذه الأمثلة ما سقناها هنا إلا للتدليل على أن النزعة الموضوعية ظاهرة بصورة أساسية في القانون المدني الأردني، مع عدم إغفاله للنزعة الشخصية كلما دعت الحاجة لها ، مكملة للنزعة الموضوعية، ومثال ذلك أخذ القانون المدني الأردني لنظرية الغلط مع أنها شيء نفسي ولكنه قيدها فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابس، إضافة إلى أنه وضع عيب الغلط في آخر عيوب الرضا، وهذا ظاهر في المادة 151 حيث جاء فيها " لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابس وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف".

### ثالثاً: تعريف الفعل الضار

لقد استخدم المشرع الأردني مصطلح الفعل الضار، واتفق مع د. الزرقا على أن هذه التسمية هي أفضل من غيرها، ذلك أن مصطلح الفعل الضار يدل على مصدر الالتزام الذي تنشأ عنه المسؤولية، وكون الحديث عن مصادر الالتزام فالتعبير الدال على المصدر أفضل.... ( الزرقا، 1988، ص 61).

ومصطلح الفعل الضار مقسوم إلى كلمتين أو شقين: فعل و ضار ومعنى كلمة فعل بكسر الفاء هي حركة الإنسان أو كناية عن كل عمل متعدٍ (القاموس المحيط، مادة فعل) أو غير متعدٍ (المعجم الوسيط، مادة فعل) أو هو العمل (لسان العرب، مادة فعل) أما كلمة الضار فهي صفة للفعل وأصلها كلمة ضرر، وتؤخذ هذه الكلمة على أنها ضد النفع أو هو ما تضر به صاحبك وتتفجع أنت به (لسان العرب، مادة ضرر).

وبوضع المصطلحين مع بعضهما يمكن القول بأن الفعل الضار هو كل عمل أو امتناع عنه سبب أذى للغير أو لحقته خسارة في نفسه أو ماله أو سمعته، والأثر المترتب على الفعل الضار كما جاء في المادة 256 هو الضمان.

أما الأساس الذي بنى عليه القانون المدني الأردني نظرية الفعل الضار فهو الضرر، فبمجرد حدوث الضرر لزم التعويض صاحبه ولو صدر الضرر من شخص غير مميز.

ومن حيث النهج الذي سلكه المشرع الأردني لمعالجة المسؤولية عن الفعل الضار، فقد لوحظ اختلاف بين نصوص القانون المدني الأردني والمذكرة الإيضاحية، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية أنه سيتم بحث موضوع الفعل الضار بأربعة فروع: الفرع الأول كان للأحكام العامة، والثاني للمسؤولية عن الأعمال الشخصية، والثالث للمسؤولية عن عمل الغير، وأما الفرع الرابع فكان للمسؤولية عن الأشياء واستعمال الطريق العام (المذكرة الإيضاحية، ج1، ص 274) وعند الرجوع إلى نصوص القانون المدني وجدنا اختلافاً في هذه التسميات، حيث كان الفرع الأول في القانون للأحكام العامة، وأما الفرع الثاني فلم يذكر له عنوان وإنما ذكر ثلاثة أنواع من المسؤولية

وهي ما يقع على النفس وإتلاف المال والغصب والتعدّي، وأما الفرع الثالث فكان عن المسؤولية عن فعل الغير، وفي الفرع الرابع عالج القانون صوراً من المسؤولية، فتحدثت عن المسؤولية عن جناية الحيوان، وانهيار البناء، والأشياء والآلات.

#### رابعاً : التعريف بالمسؤولية عن الفعل الضار وغيرها من المسؤوليات

تختلف المسؤولية عن الفعل الضار عن غيرها من المسؤوليات التي تنشأ بحق الإنسان فهي تختلف عن المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية وتختلف عن المسؤولية الجزائية وتختلف عن المسؤولية العقدية، وسوف نرى أوجه الفرق بينهما لكن قبل ذلك ننبه إلى أن المسؤولية عن الفعل الضار أو ضمان الفعل الضار هي جزء من المسؤولية المدنية لأنها تنشأ نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني بمعنى أن تقسيمنا لأنواع المسؤوليات هو بحسب مصدر هذه المسؤولية.

#### - المسؤولية الأدبية والمسؤولية عن الفعل الضار

إن القانون ينظم سلوك الأفراد في المجتمع وليس وحده المنظم لهذا السلوك فهناك مبادئ أخرى تحكم سلوك الأفراد في المجتمع منها قواعد الاخلاق أو الدين، ونحن نعتبر قواعد الأخلاق والدين متلازمتين فلا دين بلا أخلاق ولا أخلاق بلا دين، فهذه القواعد الدينية أو الأخلاقية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع ومخالفتها ينشأ عنها مسؤولية لكنها تختلف عن المسؤولية عن الفعل الضار من عدة نواح :

- 1- من حيث مصدر المسؤولية ، فالمسؤولية الدينية أو الأخلاقية تنشأ عن مخالفة قواعد الدين أو الأخلاق السائدة في المجتمع، أما المسؤولية عن الفعل الضار فهي لمخالفة قواعد قانونية صادرة عن سلطة مختصة بإصدارها وفق أحكام الدستور .
- 2- ومن حيث النطاق، فدائرة الأخلاق والدين أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً من دائرة القانون ذلك إن الأخلاق والدين تهتم بتهديب النفس البشرية من الداخل والخارج فهي تحت على مكارم الأخلاق وتزكية النفس وعلى حسن النوايا، لذلك فإن هذه المسؤولية الأدبية تكون حالات وجودها أكثر من المسؤولية عن الفعل الضار، لأن القانون لا يهتم بالفرد إلا من الخارج فهو يهتم بالسلوك الظاهر فقط .
- 3- أما من حيث الجزاء، الجزاء فهو في المسؤولية الأخلاقية أو الدينية جزاء معنوي يتمثل في الاستهجان والاستغراب، أما في المسؤولية عن الفعل الضار فهو جزاء مادي متمثل في دفع مبالغ التعويض .
- 4- أخيراً، فإن المسؤولية عن الفعل الضار مرتبطة بالضرر وجوداً وعدمياً فلا مسؤولية بلا ضرر حتى لو وجد الفعل، والضرر المقصود هو الضرر الذي يصيب الغير في نفسه أو ماله أما المسؤولية الدينية أو الخلقية فليس الضرر أساساً لوجودها فيمكن أن تقوم هذه المسؤولية على الرغم من عدم وجود الضرر ( سلطان، 1987، ص294 ومابعدها ) .

## - المسؤولية الجزائية والمسؤولية عن الفعل الضار

طالماً بدأت الحديث عن الفرق بين المسؤولية المدنية والجزائية فلا بد من التحدث عن المسؤولية القانونية بمعناها الواسع، أي المسؤولية التي تنشأ نتيجة مخالفة قواعد القانون، ويتم التمييز دائماً في هذا المقام بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية على اعتبار أن كلاً منهما تترتب نتيجة مخالفة قواعد القانون وقد يستوجب الفعل الواحد جزاءً جنائياً فقط أو جزاءً مدنياً فقط أو كليهما.

وقواعد المسؤولية الجزائية الهدف منها صون المجتمع وحمايته ممن يحاولون العبث بنظامه وذلك عن طريق العقوبة التي يتم إيقاعها عليهم والتي يقصد منها ردع المخالف بشكل خاص وردع كل من يحاول ارتكاب نفس المخالفة، لذلك كان لا بد من وضع وصف للأفعال التي يشكل الإخلال بها مساساً بأمن المجتمع حتى يكون الأمر واضحاً للأفراد ولا يترك مجالاً للاجتهاد في هذا الموضوع، بحيث إن الشخص لا يسأل جزائياً إلا إذا كان فعله يشكل جريمة عملاً بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا على خلاف المسؤولية المدنية إذ إن هذه المسؤولية تقوم بمجرد الإضرار بالآخرين حيث إن الأفعال الضارة لا تقع تحت حصر، كذلك فإن الهدف من وجود المسؤولية الجزائية هو الردع العام والخاص، أما المسؤولية المدنية فالهدف من قواعدها هو جبر الضرر.

وقواعد المسؤولية الجزائية من النظام العام غير قابلة للصلح والتنازل فيما يتعلق بالحق العام أي حق المجتمع، أما الحق الخاص الناشئ عن المسؤولية المدنية فسواء ارتبط بالمسؤولية الجزائية أم استقل عنها فهو يخضع إلى الصلح والتنازل لكن وفق ضوابط وشروط على ما سنرى لاحقاً، و المسؤولية المدنية تقبل التأمين ولا تقبله المسؤولية الجزائية عملاً بمبدأ شخصية العقوبة.

لكن هذا الاستقلال بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية لا يمنع من وجود الترابط بينهما، لأنه في كثير من الأحيان قيام المسؤولية الجزائية يستلزم قيام المسؤولية المدنية و قد تنبه القانون المدني الأردني إلى ذلك ، حيث نص في المادة 271 منه على ( لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شروطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض) كما ربط القانون تقادم دعوى المسؤولية المدنية بتقادم الدعوى الجزائية إن كانت الأولى ناشئة عن الثانية، ومعنى ذلك أنه متى قامت المسؤولية الجزائية فان البحث عنها يكون بالاستناد إلى القوانين الجزائية، وليس شرطاً لقيام المسؤولية الجزائية أن تقوم المسؤولية المدنية إذ إن الأخيرة لها شروطها وأركانها المعتمدة في القانون المدني، لكن الارتباط يتم من خلال قاعدة أن القاضي الجزائي إذا بحث أموراً ضمن اختصاصه فلا يحق للقاضي المدني أن يبحثها مرة أخرى إنما يبني عليها، فلو ثبت أمام القاضي الجزائي مسؤولية أحد الأشخاص جزائياً عن فعل إيذاء أو إتلاف مال، فلا يقبل من القاضي المدني إعادة البحث في ارتكاب أو عدم ارتكاب هذا الفعل، كما أنه إن كانت المسؤولية المدنية ناشئة عن فعل جزائي فليس شرطاً لثبوت المسؤولية المدنية مباشرة الدعوى الجزائية فلا يوجد ما يمنع المضرور من اختيار الطريق المدني للمطالبة على الرغم من أن الفعل يشكل جريمة جزائية كما أنه لا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد



نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان ( تمييز حقوق رقم 1989/986 تاريخ 1990/3/29 ) ،  
 لكن وكما بيانه أن ذكرنا إن اختار المضرور سلوك الطريق الجزائي ثم بعد ذلك قرر المطالبة  
 المدنية فإن ما قضى به القاضي الجزائي بحكم مكتسب الدرجة القطعية يعد عنوان الحقيقة فيما  
 فصل به من حيث وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله الأصلي وعلى القاضي المدني التقيد بذلك عملاً  
 بقاعدة الجزائي يعقل المدني ( تمييز حقوق رقم 2004/348 تاريخ 2004/7/11 )، ولا يرتبط  
 القاضي المدني بالوقائع التي لم يفصل بها القاضي الجزائي أو فصل بها دونما ضرورة ( المادة  
 42 من قانون البينات الأردني )

#### - المسؤولية العقدية و المسؤولية عن الفعل الضار

هذان النوعان من المسؤولية يكثر فيهما الشبه والجدل بين الفقهاء ذلك أن كليهما ينشآن  
 بالاستناد إلى قواعد القانون الخاص والجدل بين الفقهاء ثار حول ازدواج أو وحدة المسؤولية لكن  
 معيار التمييز بينهما هو وجود أو عدم وجود عقد صحيح منتج لآثاره فإذا وجد مثل هذا العقد  
 وأخل أحد الأطراف بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد فالمسؤولية عقدية، أما إن كان  
 الإخلال بواجب قانوني أو لمجرد حدوث الإضرار بالآخرين فهي مسؤولية عن فعل ضار، ولعل  
 الخلاف بين فقهاء القانون المصري حول ازدواج أو وحدة المسؤولية سببه أن كلتي المسؤوليتين  
 قائمتان على خطأ إما عقدي إن كانت عقدية وتقصيري إن كانت تقصيرية (السنهوري، الوسيط  
 ج 1، ص 748 ) ، ( عبد الرحمن 1999 ، ص 499 )، لكن الأمر ليس كذلك في القانون  
 المدني الأردني فالمسؤولية العقدية تقوم لمجرد الإخلال بالالتزامات التي رتبها العقد في ذمة أحد  
 طرفيه، أما المسؤولية عن الفعل الضار فنقوم متى حدث إضرار بالآخرين دونما أية شروط إن

كانت أحداث الضرر بالمباشرة، ولا بد من توافر التعدي إن كان الإضرار بالتسبب، ولا يثور الحديث أو البحث عن الخطأ في المسؤولية عن الفعل الضار، إذاً فمعيار التفرقة وجود أو عدم وجود العقد الصحيح ووجود الإخلال للالتزامات المترتبة بموجب هذا العقد ( الفار، 1998، ص204 وما بعدها) .

وفي نهاية المطاف، فإن ما تقدم حول نظرية الفعل الضار في القانون المدني الأردني ما هو إلا موجز يشكل لدى القارئ الكريم خلفية بسيطة عن القانون المدني الأردني وتعريفه ووضع المسؤولية عن الفعل الضار فيه، كذلك لتقديم فكرة ولو يسيرة حول بعض مصطلحات هذه الدراسة.

## الفصل الثاني : ماهية الشخص الاعتباري

في هذا الفصل سيتم شرح نظرية الشخص الاعتباري من حيث مفهومه وأنواعه وباديته ونهايته تحت بند أولاً، وأما البند ثانياً فسيجري الكلام فيه إلى الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، وذلك على النحو الآتي:-

### أولاً: نظرية الشخص الاعتباري

إذا كان كل شخص في هذا العصر يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لأن يكون طرفاً من أطراف الحق، فإن هذه الشخصية لا تثبت للإنسان وحده، بل إن هنالك إلى جانب الإنسان كشخص طبيعي، يوجد شخص من نوع آخر يسمى الشخص الاعتباري أو المعنوي، وهو ينشأ عن تكتل مجموعة من الناس حول هدف معين كشركات الأشخاص والمؤسسات والجمعيات، أو تخصيص مجموعة من الأموال لهدف معين كشركات الأموال (القاسم، 1976، ص 400) وقد منح المشرع الشخصية القانونية لمجموعة الأشخاص أو الأموال التي تلعب دوراً كبيراً في مجال الاقتصاد القومي، وأساس هذا المنح هو الدور القانوني المهم الذي تلعبه هذه المجموعات في حياة الإنسان، فعلى سبيل المثال الشركات والمؤسسات تتعاقد مع الغير، فتتحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق، والسبيل الوحيد لتقنين هذا الوضع هو الاعتراف بشخصية قانونية "اعتبارية" لهذه المجموعات حتى تكون حركتها مقيدة ضمن إطار القانون (لطفي، 1995، ص 188).

لم يعرف القانون المدني الأردني الشخص الاعتباري بل وضع له قواعد عامة وضوابط حتى لا يتم التوسع بتعريفه ليشمل جماعات لا تدخل في أنواع الأشخاص الاعتبارية وفق ما جاءت به المادة 50 من القانون المدني الأردني، وهذه الضوابط استوعبت حتى الآن جميع الأشخاص الاعتبارية القائمة في المملكة الأردنية الهاشمية، وليس هناك ما يمنع من أن يتدخل المشرع الأردني فيما بعد ليعترف بأنواع أخرى للشخص الاعتباري (المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني، ص 21).

ولكن من خلال استقراء ما جاء به فقهاء القانون وشرّاحه يمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه " مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معيّن، اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، وفق شخصية قانونية لتحقيق ذلك، وقد تكون مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هذا الهدف فتكون شخصاً مستقلاً و متميزاً عن الأشخاص الذين يسهمون في نشاطها أو يفيدون منها" (الفضل، 1992، ص 77)

وعرف آخرون الشخص الاعتباري بأنه " مجموعة من الأشخاص أو الأموال الرامية إلى تحقيق غرض معيّن، ويمنحها القانون الشخصية القانونية المستقلة، و ذلك بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض " (الهاجري، 2005، ص 7).

والشخص الاعتباري لا يعتبر كائناً إلا إذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، أي توافرت له مقومات الشخص الاعتباري، ومعنى ذلك أن تكون هناك مجموعة من الأشخاص أو

مجموعة من الأموال وذمة مالية مستقلة، وغرض يراد تحقيقه، وتنظيم يكفل بلوغ هذا الغرض (الصدء، 1978، ص 480-481).

ومن خلال ماتم عرضه من تعريفات للشخص الاعتباري يتبين لنا أن الشخص الاعتباري إما أن يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يتحدون من أجل القيام بنشاط مشترك ولغايات مختلفة ، وقد تكون هذه الغايات اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية وغيرها، وبالتالي فإن القانون يعترف لها بالشخصية، وهذا يعني أن لكل فرد مكوّن لهذه الشخصية الاعتبارية شخصية مستقلة ومنفصلة عن الشخصية الاعتبارية، فالجمعية مثلاً لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكوّنين لها، وإما أن يتكون الشخص الاعتباري من مجموعة من الأموال ترصد لغايات البر أو المنفعة كالمستشفيات أو المعاهد وغيرها، وتسمى بالمؤسسات، وهذه لا تحقق أغراضها إلا بوجود نشاط قانوني لها، فتنتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون مستقلة عن شخصية مؤسسيها، وتبقى هذه الشخصية الاعتبارية للمال حتى بعد فناء صاحبها (فرج، 1988، ص744)؛ (الصراف وزملاؤه، 2003، ص175).

وبعد بيان معنى الشخص الاعتباري، لابد من دراسة مدة الشخصية الاعتبارية أي متى تكتسب وكيف تنتهي، ومن ثم خصائص هذه الشخصية وأنواعها، على النحو الآتي:

## أ. مدة الشخصية الاعتبارية

يقصد بمدة الشخصية الاعتبارية، بدايتها ووقت نهايتها، والشخصية القانونية تبدأ من اعتراف المشرع بها، ودون اعتراف المشرع بهذه الشخصية فلا وجود لها إطلاقاً (الفضل، 1992، ص 78) فالمشرع هو الذي يوجد الشخصية الاعتبارية ويفترضها، وهو الذي يحدد مدى هذه الشخصية ونشاطها وحقوقها وأهليتها، وهذه الشخصية لا تتمتع بهذه الحقوق إلا بمقدار ما يمنحها إياه هذا المشرع، كما أن المشرع يستطيع أخيراً أن يسلب الشخصية الاعتبارية بعد منحها وأن يزيلها من الوجود (القاسم، 1976، ص 405) وهذا ما نصت عليه المادة 583 من القانون المدني الأردني، فقد جاء فيها "

- 1- تعتبر الشركة شخصاً حكماً بمجرد تكوينها.
  - 2- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقرها القانون.
  - 3- ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها.
- وجاء في المادة 4 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيس في المملكة".

وهذا يعني أن الشركة لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بعد الانتهاء من إجراءات تأسيسها وتسجيلها، ومن المعلوم أن جميع الشركات تتمتع بالشخصية الاعتبارية إلا شركة المحاصة، حيث جاء في المادة 49 / ب من قانون الشركات الأردني " ب. لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع إلى أحكام وإجراءات التسجيل والترخيص " ( سامي، 1999، ص 38).

والشخصية الاعتبارية تنتهي وتزول إذا سحبت منها هذه الصفة، أو عندما تتوقف عن ممارسة نشاطها الذي نشأت من أجله، أو بانقضاء الغرض الذي قامت من أجله، حيث نصت المادة 601 على ذلك بخصوص الشركة، ويقاس عليها الأشخاص الاعتبارية الأخرى، ويفهم من ذلك أن انتهاء الشخصية الاعتبارية يتم من خلال:

#### 1- سحب الصفة من الشخص الاعتباري:

ويسمى هذا الإجراء بالمحو، إذ تستطيع الدولة أن تسحب هذه الصفة من الشخص الاعتباري، وهذا الإجراء يكون راجعاً إلى أسباب تبرر القيام به من الناحية القانونية ( فرج، 1988، ص 757 - 759).

#### 2- زوال الغرض:

فإن زوال الغرض الذي أنشئ من أجله الشخص الاعتباري يجعل الدولة هي من يحو وجوده، وهذا لا يمنع من أن تقوم المجموعة المؤسسة له بطلب انقضائه، وفي بعض الأحيان قد تظهر موانع أو أسباب تجعل عمل الشخص الاعتباري مستحيلاً، فيتوقف عن القيام بنشاطه فيزول من تلقاء نفسه ( الصراف وزملاؤه، 2003، ص 182-183).

## 3- الاندماج:

قد يندمج الشخص الاعتباري بشخص اعتباري آخر لأسبابٍ معينة فتزول في هذه الحالة الشخصية الاعتبارية من الشخص المندمج ل يبقى الشخص الدامج لوحده ، أو يندمج شخصان اعتباريان لإنشاء شخص اعتباري جديد منهما فتزول الشخصية الاعتبارية من الشخصين المندمجين ليتكون شخص اعتباري جديد منهما ( م 222 / شركات أردني) ؛ (الفضل، 1992، ص 79) ؛ (لطي، 1995، ص 218 - 219).

## 4- القرار القضائي:

نصت المادة 604 من القانون المدني الأردني على أنه " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها "

وأمر حل الشركة عائد إلى تقدير القاضي فلو وجد القاضي أن استمرار الشركة يؤدي إلى الإضرار بالشركاء الآخرين أو قيام أحد المديرين بأعمال تضر بالشركة وتعرقل مسيرتها، فللقاضي أن يأمر بحلها وبالتالي تصفيتها قضائياً، وهذا الإجراء يطبق على شركات الأشخاص لأهمية الاعتبار الشخصي فيها (سامي، 1999، ص 57).

ويترتب على انتهاء أو زوال الشخص الاعتباري تصفية أمواله، وتخضع هذه الأموال إلى القواعد الواردة في نظام الشخص الاعتباري الأساسي، أو وفقاً للقرار الذي صدر بحلها (أبو طالب، 1971، ص 302)



## ب. خصائص الشخصية الاعتبارية

نصّت المادة الحادية والخمسون في الفقرة الثانية من ذات المادة على:

"2- فيكون له (أي للشخص الاعتباري)

أ . ذمة مالية مستقلة.

ب. أهلية في الحدود التي يعيّن لها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج. حق التقاضي.

د. موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. و الشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية".

وسنشرح هذه الخصائص كما جاءت بها المادة (51) السابقة الذكر:

أ. **الذمة المالية المستقلة:** هي عبارة عن وعاء يضم مجموع الحقوق التي للشخص الاعتباري ومجموع الالتزامات المالية التي تكون في ذمته للغير، ومجموع الحقوق يسمى "الجانب الإيجابي"، أما مجموع الالتزامات فيسمى "الجانب السلبي" في الذمة، وفي هذه المادة يقرر القانون أن ذمة الشخص الاعتباري مستقلة عن ذمة الأشخاص المؤسسين له (الصرّاف وزملاؤه، 2003، ص180)؛ (فرج، 1988، ص744).

ب. **الأهلية:** ويقصد بها أهلية الأداء وليست أهلية الوجود، لأن هذه الأخيرة سواء أكانت للشخص الطبيعي أم الاعتباري فهي مطلقه من كل قيد ، فهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له ومناطق هذه الأهلية الحياة ، أما أهلية الأداء فقد يقرر القانون إعطاء أهلية أداء مطلقه للشخص الاعتباري وبالتالي فإنه يستطيع أن يمارس جميع الحقوق وأن يلتزم بأي التزام ضمن حدود الأهداف التي أنشئ هذا الشخص الاعتباري من أجلها (الصراف وزملاؤه، 2003، ص181).

ج. **حق التقاضي:** ويثبت هذا الحق للشخص الاعتباري عند ثبوت ذمته المالية وتوافر أهلية الأداء، فيصح أن يكون عندها مدعياً ومدعىً عليه، فإن كان مدعىً عليه فإن عملية التبليغ تتم عن طريق ممثله في الدعوى، وكذلك يستطيع ممثله التقاضي عنه، وهذا الممثل يعين عن طريق العقد المؤسس للشخص الاعتباري (الصراف وزملاؤه، 2003، ص181).

د. وأما من حيث **الموطن المستقل**، فإن للشخص الاعتباري موطناً مستقلاً عن موطن الأشخاص المكونين له أو القائمين على إدارته، فالشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيس في المملكة الأردنية الهاشمية يكون موطنه هو المكان الذي يوجد به مركز إدارته أو أحد فروعها، وذلك بالنسبة إلى ما يدخل في نشاط هذا الفرع، وأما الشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيس في الخارج ويقوم بنشاط في المملكة الأردنية الهاشمية، فالمكان الذي توجد فيه إدارته المحلية يعتبر موطناً له بالنسبة إلى النشاط الذي يقوم به داخل المملكة (الهاجري، 2005، ص 9)؛ (الفضل 1992، ص 84).

ويبقى أن نشير إلى أن الشخص الاعتباري عند تكوينه ونشأته فإن الشخصية القانونية تثبت له وتصبح حالته كالشخص الطبيعي صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، مع مراعاة الفوارق بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من حيث طبيعة كل منهما وتكوينه ، ويمتاز الشخص الاعتباري بما يمتاز به الشخص الطبيعي بالاسم والموطن والحالة ( فرج، 1988، ص 759).

فمن حيث الاسم، فللشخص الاعتباري اسم شأنه بذلك شأن الشخص الطبيعي، إذ يوجب المشرع على الشخص الاعتباري أن يتخذ اسماً له يميّزه من أقرانه ( المواد 40 - 41 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966)، ( العكلي، 2008، ص 68) وعادة يشتق الاسم من الغرض للشخص نفسه، ويجب على كل تاجر أن يتخذ لنفسه اسماً معيناً لتمييزه عن بقية التجار، ويطلق عليه باسم " العنوان التجاري " ، حيث جاء بالفقرة (1) من المادة (40) من قانون التجارة الأردني بأن " على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري " ، وإن كان قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953 يسميه " الاسم التجاري " ، وعرفته المادة 2 منه بأنه " الاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك " ، مع ملاحظة أن العناصر التي يتألف منها العنوان التجاري تختلف ما إذا كان الشخص التاجر شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً ، كما وتختلف حسب نوع الشخص الاعتباري ( ياملي ، 2008 ، ص 35-36 ) .

وأما حالة الشخص الاعتباري، فإنها تختلف عن حالة الشخص الطبيعي في عدم وجود حالة عائلية للشخص الاعتباري، أو دينية له (لطفي، 1995، ص 192) وكذلك لا يكون للشخص الاعتباري الحقوق السياسية على أساس أنها من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان (كيره، 1974، ص 643) ويقتصر الأمر بالنسبة له على الحالة السياسية أو الجنسية أو القانونية، والأمر المسلم به هو وجود رابطة تبعية بين الشخص الاعتباري و دولة معينة يخضع إلى قانونها، وطالما أن الشخص الاعتباري يعتبر شخصاً صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فلا بد له من الارتباط بدولة يخضع إلى قانونها من حيث نظامه وسيرته ومدى ما يثبت له من حقوق داخل الدولة المترابط بها ( فرج، 1988، ص 763).

### ج. أنواع الأشخاص الاعتبارية:

تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية خاصة، وأشخاص اعتبارية عامة، وهذا التقسيم مرده إلى تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، حيث تعتبر الأشخاص الاعتبارية العامة من أشخاص القانون العام وتخضع بالتالي إلى أحكامه ، وتعتبر الأشخاص الاعتبارية الخاصة من أشخاص القانون الخاص فتسري عليها أحكامه (الصدده، 1978، ص 501).

وقد وضحت المادة (50) من القانون المدني الأردني أنواع الأشخاص الاعتبارية كما يلي:

1. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكومية.

2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكومية.

3. الوقف.

4. الشركات التجارية والمدنية.

5. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكومية بمقتضى نص في القانون

مثل الشركات والمؤسسات وغيرها.

وهذه الأشخاص الاعتبارية التي عددها المشرع الأردني بهذا النص هي التي كانت موجودة

عند سنّ القانون، وهي إما أن تكون عامة أو خاصة كما سبق بيانه، وهي تتميز عن الأشخاص

الطبيعيين بأن ليس لها جسد ولا نفس ولا إرادة، وبالتالي لا تستطيع أن تباشر عملها منفردة، بل

تباشر عملها عن طريق أشخاص طبيعيين يمثلونها ويكونون بخدمتها (مرقس، 1992، ص

(416).

## ثانياً: الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري

في هذا الجزء سأطرق إلى نظريات وجود الشخص الاعتباري، وكذلك أهليته القانونية، وبعدها سأطرح مسألة الإدراك والتمييز الخاصة بالأشخاص الاعتبارية.

### 1- نظريات وجود الشخص الاعتباري:

لقد تباين موقف الفقهاء وشرّاح القانون من وجود الشخص الاعتباري، فيرى البعض أن الشخص الاعتباري هو فرض قانوني أو مجاز، ويرى آخرون أنه حقيقة لا بد منها، ويرى قسم ثالث أنه بالإمكان الاستغناء عن وجوده، وسنقوم بعرض لمحة موجزة عن هذه النظريات الثلاث بما يخدم هذه الدراسة.

#### أ- نظرية المجاز أو الفرض القانوني

يرى أنصار هذه النظرية أن الشخص الطبيعي الذي يمتلك قدرات ذهنية وأهلية تجعله قادراً على تحمل الحقوق والالتزامات، فالحق قدرة إرادية يقرّها القانون، ولا حق من غير إرادة، ولما كانت الإرادة متعلقة بالقدرات الذهنية فهي لا تكون إلا للشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فهو معدوم الإرادة لافتقاره إلى القدرات العقلية والذهنية، وبالتالي هو محاولة مجازية من المشرع بهدف تمكين بعض الجماعات أو بعض مجموعات الأموال من تحقيق غرض معين، ويطلق صفة الشخص القانوني على هذه المجاميع، حتى تكون قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات (ملوكي، 2009، ص 252).

### ب- نظرية الشخصية الحقيقية

يرى أنصار هذه النظرية أن الشخص الاعتباري هو شخص حقيقي وليس مجازاً، فالمشرع لا يخلقها وإنما تفرض نفسها عليه، وليس بوسعه إلا الاعتراف بوجودها، وتفصل هذه النظرية بين الحق والإرادة، فالحق مصلحة يحميها القانون، والشخص الاعتباري يتمكن من اكتساب الحقوق، ولا تقتصر إمكانية وجودها على الشخص الطبيعي (ملوكي، 2009، ص 252).

### ج- نظرية الاستغناء عن الشخص الاعتباري

يرى أنصار هذه النظرية، أن الشخص الاعتباري يمكن أن يستغنى عن وجوده، ويستبدله بفكرة أكثر بساطة وهي الملكية المشتركة، ذلك لأن مجموعة الأموال التي ترصد لتحقيق هدف معين يملكها أشخاص خصصوا هذه الأموال لمنفعتهم، فهي ملكية مشتركة بينهم (ملوكي، 2009، ص 253).

ويتضح من ذلك أن المشرع الأردني حين اعتبر أن الشخصية الاعتبارية تنظيم قانوني، يمنحها القانون الشخصية القانونية بعد استكمالها لشروط معينة يحددها القانون، إلا أنها وعند اكتمال هذه الشروط والأركان الخاصة بالأشخاص الاعتبارية لا يكون أمام المشرع إلا الاعتراف بقانونيتها، ويكون اتجاهه بذلك قريباً من نظرية الشخصية الحقيقية في تفسير الشخصية الاعتبارية.

## 2- أهلية الشخص الاعتباري

نصت المادة 51 من القانون المدني الأردني بفقرتها (2 ب) على أنه "يكون للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعيّن لها سند إنشائه أو التي يقرها القانون".

إن كان من المعلوم أن للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعيّن لها سند إنشائه أو التي يقرها القانون، فإن الأهلية تنقسم بطبيعة الحال إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وسندسهما كل على حدة كما يلي:

### - أهلية الوجوب

يقصد بأهلية الوجوب بشكل عام صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذه الصلاحية ترتبط بالشخصية القانونية، وأغلب القوانين تعترف للأشخاص الطبيعية بهذه الأهلية، إذ يؤدي عدم الاعتراف بأهلية الوجوب إلى عدم الاعتراف بالشخصية القانونية، أما نطاق هذه الأهلية فهو متفاوت، أي في ما يتعلق بصلاحية الأشخاص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، فهذه الحقوق تختلف باختلاف الحالة السياسية أو العائلية أو الدينية.. الخ (فرج، 1988، ص644)

أمّا فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، فالأصل أن تكون له أهلية وجوب كاملة، مثله مثل الشخص الطبيعي، عدا تلك القيود التي تقتضيها طبيعته الخاصة، فمن البديهي أن لا يكون للشخص الاعتباري عائلة خاصة به، وكذلك فإن أهليته لاكتساب الحقوق المالية ليست كالشخص



الطبيعي، فإن كان للشخص الاعتباري حق الملكية أو حق ارتفاق أو انتفاع في الحدود التي ينص عليها القانون، فإنه لا يصلح لأن يكون صاحب حق سكنى أو حق استعمال، لأن هذه الحقوق لا تتقرر إلا للشخص الطبيعي (النجار، 1996، ص214).

#### - أهلية الأداء

ويقصد بهذه الأهلية، صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية لحساب نفسه أي ممارسة حقوقه وأداء التزاماته ، وهذه الأهلية لا تثبت للجميع، إذ ليس لكل شخص القدرة على التعبير عن إرادته تعبيراً يرتب القانون عليه نتائج قانونية (فرج، 1988، ص646).

ولما كان مناط هذه الأهلية هو الإدراك والتمييز للشخص الطبيعي بينما مناطها في الشخص الاعتباري النظام القانوني الذي يحكمه ويعطي هذا النظام صلاحية التصرف من خلال ممثله ، وبالتالي فإنه لا بد من أن يقوم أشخاص طبيعيين بمباشرة نشاطه القانوني ويعملون لحسابه، وهذا لا ينفي إطلاقاً ثبوت هذه الأهلية للشخص الاعتباري ( فرج، 1988، ص769).

ويقرر القانون المدني الأردني في المادة 51 بفقرتها الثالثة، أن يكون للشخص الاعتباري نائب يمثله ويعبر عن إرادته، ويستمد هذا النائب سلطته بمباشرة أوجه النشاط القانوني من سند إنشائه، وإذا كان من اللازم والضروري لكي يحقق الشخص الاعتباري أغراضه وأهدافه التي نشأ من أجلها، فإنه ينبغي أن يقوم أشخاص طبيعيين بمباشرتها عنه.

إذن الأصل في الأشخاص الاعتبارية أنها تتمتع بأهلية أداء كاملة، لأنها تقوم بجميع التصرفات اللازمة لمباشرة الحقوق والالتزامات عن طريق ممثليها، علماً أنه لا يمكننا أن نقارن أهليتها بأهلية الشخص الطبيعي، خاصة في ما يتعلق بمراحل تطور الأهلية (منصور، 1994، ص 106).

ولأهلية الأداء عوارض إن وجدت بالشخص الطبيعي فإنها تحدّ من أهليته أو تعدمها، فهذه العوارض تتأثر بسلامة العقل وسلامة التدبير، والعوارض التي تؤثر في أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي هي أربعة: الجنون والعتة والسفه والغفلة، وقد فصلت أحكامها في القانون المدني الأردني (للمزيد.. الفار 1998، ص 66-68).

أما في الشخص الاعتباري، فهذه العوارض لا يمكن أن تقاس عليه نظراً لطبيعته، فعلى الرغم من أنه يتمتع بأهلية أداء كاملة إلا أنه يفتقر إلى الإدراك والتمييز بنفسه.

أما في ما يتعلق بعيوب الرضا، فإن أهلية الأداء لا تكفي لانعقاد أي عقد، بل يجب أن يكون رضا الشخص سليماً وخالياً من أية عيوب قد تشوبها، وإلا فإن العقد إما أن يفسخ أو يبطل، وقد تناول القانون المدني الأردني أحكام عيوب الرضا في المواد 135-156 من ذات القانون (للمزيد.. الفار 1998، ص 69-82) وهذه العيوب هي الغلط والإكراه والغبن الفاحش المقترن بالتغريب، كذلك عيب الاستغلال، كما ورد في القانون المدني العراقي .

وهذه العيوب أيضاً لا تقاس إلا على الشخص المتمتع بأهلية الأداء الكاملة التي مناطها الإدراك والتمييز، أما الشخص الاعتباري فهو بطبيعته يفتقر إلى الإدراك والتمييز، وبالتالي لا يمكن قياس هذه العوارض عليه.

### 3- الإدراك والتمييز لدى الشخص الاعتباري

كما تم بيانه آنفاً فإن مناط أهلية الأداء هو الإدراك والتمييز لدى الشخص الطبيعي، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل يتمتع الشخص الاعتباري بإدراك وتمييز مثلما يتمتع بهما الشخص الطبيعي؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل لابد من التذكير بأن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية لحساب نفسه، وإن كان من المحال أن يقوم الشخص الاعتباري بأعمال الإدارة بنفسه إلا أن ممثله أو نائبه يقوم بهذه الأعمال القانونية عنه، وهذا لا يعني تمتع الشخص الاعتباري بإرادة حرّة مستقلة عن إرادة ممثله أو نائبه، وبالتالي فإن مسألة الإدراك والتمييز لدى الشخص الاعتباري غير واردة لتعذرهما منطقاً وقانوناً، لأن مناط الإدراك والتمييز العقل البشري ولا عقل للشخص الاعتباري .

وعلى الرغم مما تناوله بعض الشراح بأن الشخص الاعتباري كيان وهمي غير موجود مادياً وغير قادر على التعبير عن إرادته (عبد الرحمن، 1999، ص199) ، إلا أنني لا أميل إلى هذا الرأي، بل أرى أن الشخص الاعتباري كيان قانوني ومادي ملموس، وإن كان لا يستطيع أن

يعبر عن إرادته بنفسه فإن ممثله هو من يعبر عن إرادته، وبالتالي ليست لديه القدرة على الإدراك والتمييز بذاته.

فالوجود القانوني للشخص الاعتباري يمنحه كياناً حكماً تترتب عليه آثار قانونية وحقوق والتزامات، بغض النظر عن الإدراك والتمييز اللذين لا يتمتع بهما إلا الشخص الطبيعي، فمقتضيات وضرورات النشاط القانوني للشخص الاعتباري توجب الاعتراف له بالشخصية الحكيمة التي لها حقوق وعليها التزامات بغض النظر عن إدراكه وتمييزه.

ويتضح مما سبق ، أن الشخص الاعتباري يعتبر كامل أهليته الوجوب والأداء، وذلك لأنه يقوم بجميع التصرفات اللازمة لمباشرة الحقوق والالتزامات عن طريق ممثله أو نائبه، ولكن الشخص الاعتباري لا يتمتع بإدراك وتمييز كحال الشخص الطبيعي.

### الفصل الثالث : إضرار الشخص الاعتباري بالمباشرة

تحت هذا العنوان سأبحث أركان الضمان في فعل المباشرة وتطبيقه على الشخص الاعتباري لأرى مدى إمكانية مباشرته للضرر ، فتحت بند أولاً سأوضح هذه الأركان الثلاثة المتمثلة بالفعل والضرر وعلاقة السببية، وأما في البند ثانياً فسأطبق قواعد المباشرة على الشخص الاعتباري، وبعدها سأدرس ركن الخطأ في التشريعات المقارنة.

للشخص الاعتباري شخصية قانونية ومادية مستقلة عن أشخاص القائمين عليه ، وهو يقوم بإجراء التصرفات القانونية لحسابه ، وله ذمة مالية مستقلة وتثبت له الحقوق مثلما يتحمل الواجبات .

وعليه ، فإن الشخص الاعتباري وهو بصدد قيامه ببعض التصرفات القانونية الخاصة به ، أو ممارسة نشاطه المادي ، قد يصدر عنه فعل ضار يصيب الغير بضرر ما ، وتكون مسؤوليته عن هذا الفعل مسؤولية عن فعله الشخصي ، وهي مسؤولية تقوم على ثلاثة أركان على النحو التالي

#### أركان مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الشخصي بالمباشرة

حتى تتحقق مسؤولية المباشر ، لا بد من توافر أركان خاصة، بحيث لا تقوم هذه المسؤولية إلا باستكمال هذه الأركان، كما تبين ذلك من استقراء نص المادتين 256 و257 من القانون المدني الأردني - فالمادة 256 نصت على أنّ " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز

بضمان الضرر " ونصت المادة 257 بفقرتها الأولى على أنه " يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب " - فنجد ومن خلال هذا الاستقراء أن أركان هذه المسؤولية هي الفعل الضار ( الإضرار بالمباشرة والتسبب) والضرر وعلاقة السببية، وسيقتصر بحثنا على قواعد المباشرة وسنتحدث في الفصل القادم عن قواعد التسبب.

### الركن الأول : فعل الإضرار

الفعل الضار أول أركان المسؤولية الذي يتم البحث عنه للتحقق من قيامها أو عدمه، لأن المسؤولية تبدأ به، فهو أول المؤشرات على وجودها، وقد عبّر المشرع الأردني بكلمة الإضرار وجعله عنواناً للمسؤولية في القانون المدني الأردني، حيث إن لفظ الإضرار يغني عن باقي المصطلحات مثل الفعل غير المشروع أو المخالف للقانون، وهذا الإضرار مهما كان شكله أو أسلوبه بالفعل يستلزم الضمان على فاعله، وقد أورد المشرع الأردني وسيلتين لحدوث الإضرار وذكرهما في المادة 257 بفقرتها الأولى التي جاء فيها أنه " يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب " وطالما أن هناك تفرقة في أسلوب وقوع الفعل الضار إذا كان بالمباشرة أو التسبب، فإننا سنبحث في هذا الفصل فعل المباشرة فقط .

### أولاً: مفهوم المباشرة:

نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو

غير مميز بضمان الضرر"

ونصت المادة 257 من ذات القانون على أنه:

1. يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.
2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر.

لم يعرف القانون المدني الأردني المباشر أو المباشرة، وإنما ورد تعريف المباشرة في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في الجزء الأول بقولها " إن المباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر".

وعرقت مجلة الأحكام العدلية المباشرة في المادة 887 بقولها " الإلتلاف مباشرة هو إلتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر".

وعرفها آخرون بأنها " الحالة التي يكون فيها فعل الفاعل، الذي يمارسه بنفسه قد أنتج الضرر، وكان هذا الفعل هو السبب الوحيد للضرر، دون تدخل أي فعل آخر " كما عرفها آخرون أيضاً " ما كانت نتيجة اتصال آلة التلف بمحلّه " ( السرحان وزملاؤه، 2005، ص 367).

فالمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله، أي من يباشر عملاً مضرًا بغيره، أو هو من يكون فعله الذي قام به بنفسه قد أحدث الضرر وكان سبباً له دون وساطة ودون تدخل أمر بين الفعل والضرر، (الزعبي، 1987، ص 4 - 5) فمن يقطع حبلًا معلقاً به قنديل ويؤدي ذلك إلى وقوع القنديل وتلفه، فقاطع الحبل يعتبر مباشراً للضرر (الفار، 1998، ص 187).

أما المباشرة في الفقه الإسلامي، فقد عرفها صاحب البدائع بقوله "إيصال الآلة بمحل التلف" (الكاساني، ج7، ص 160) والمباشر هو من يلي الأمر بنفسه (باز، ج1، ص 60) أو هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فاعل آخر (حيدر، ج1، ص 91) والإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشرة والتلف فعل آخر (المادة 887 من مجلة الأحكام العدلية) أو هو الفعل المؤدي إلى الهلاك دون وساطة (الشرواني، ج8، ص 382) أو هو موجد علة التلف كالأكل والإحراق والقتل والإتلاف (الجبجي، ج7، ص 30)؛ (القرافي، ج2، ص 206)، والمباشرة أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف، كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات (الزحيلي، 1982، ص 26) والمباشرة تكون متى ما أوجد الفعل علة التلف.... وأن المباشرة تقتضي تدخلاً إيجابياً من الفاعل أي أن يصدر منه فعل مادي (مهنا، 1974، ص 11) وهي الطريقة التي يقع فيها الضرر، أو هي الفعل المؤدي إلى الهلاك بلا وساطة (الشرواني، ج8، ص 382).



مما سبق ومن خلال استعراض التعريفات الحديثة والقديمة للمباشر والمباشرة، يتبين أنها جميعاً تدور حول اعتبار المباشر هو الذي يقوم بالفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر المتولد منه، فالمباشر هو الشخص الذي قام بفعل أدى إلى إحداث الضرر بالغير أو بماله دون أن يتولد هذا الضرر إلا بصورة مباشرة من فعل هذا الشخص.

### شروط ضمان المباشر

بحسب المادة ( 256 ) السابقة الذكر، إذا وقع الإضرار بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وهذا يعني أن المباشر يلزمه الضمان بصرف النظر عن سلوكه متعمداً أو متعمداً كان أم لا. فلو زلق شخص فوقه على مال غيره فأتلفه، وجب عليه الضمان، وإن كان قد ارتكب فعلاً غير إرادي مما لا يوصف بالجواز أو الحظر، لا بل قد يسأل مع أن فعله جائز بل واجب، كما لو اضطر إنسان إلى أكل طعام غيره ليجنب نفسه الهلاك، فذلك لا يعفيه من الضمان ورد المثل، وعلّة ذلك ( أن المباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر) (المذكرات الإيضاحية، ج1، ص 283) وعليه فإن المشرع الأردني قد أطلق مسؤولية المباشر دون قيد أو شرط، إذ يعتبر المباشر ضامناً مطلقاً.

ووفق أحكام القانون المدني الأردني، فإن المباشرة تكون بالقول والفعل، ويظهر جلياً هذا الأمر بحكم محكمة التمييز حقوق رقم ( 2201/1344، تاريخ 2001/7/23 ) والقاضي بأن تشويه سمعة المميز ضدها مؤسسة على الفعل الضار الذي يلزم فاعله بالضمان وفقاً لنص المادة

256 هو تأسيس سليم، وكذلك تكون المباشرة بالأفعال الإيجابية والسلبية فلا بد من توافر الفعل أو عدم الفعل لقيام مسؤولية المباشرة.

بينما يرى الشيخ علي الخفيف أن المباشرة يجب أن تتخذ صورة إيجابية، فيقول ( ... فإذا رأى إنسان مالاَ لآخر معرضاً للتلفِ بنار مثلاً وكان في قدرته إنقاذه ولم يفعل فتلف فلا ضمان عليه لعدم المباشرة، ذلك لأن المباشرة إنما تتحقق إذا كان هناك اتصال بين الفعل الضار ومحل الضرر كما في اتصال آلة الإتلاف بالمال المتلف، وذلك إنما يتصور في الفعل الحسي، بل ولا ضمان عليه أصلاً لعدم التسبب، لأن التسبب إنما يتحقق إذا كان التلف نتيجة فعل أدى إليه فعل سابق عليه هياً له وجوده وترتب عليه الضرر مع بقاء نسبته إليه) (الخفيف، 1971، ص 40 - 41) ويقول الدكتور محمد وحيد الدين سوار (نظر القانون المدني الأردني إلى رابطة السببية نظرة مادية، فهو اشترط في الإضرار بالمباشرة الاتصال المادي بشخص المضرور أو ماله (سوار، ص 413).

وأنا أؤيد الرأي القائل بأن المباشرة تكون بفعلٍ إيجابي فقط ، لأنه وحتى يعتبر الفعل قد وقع بالمباشرة لا بد من أن يكون هناك اتصال مادي بين المباشر والمضرور ، ولا يتصور أن يكون هناك اتصال مادي في حالة كون الفعل سلبياً .

ومما تجدر الإشارة إليه، ما ورد في بعض الآراء الحديثة من اشتراط التعدي في فعل المباشر ، انظر ( الزرقا، 1988، ص 83) ؛ ( الزعبي، 1987، ص 174) ؛ ( سراج، 1990، ص 129) ؛ ( العكام، 1977، ص 251) ؛ (الجمال، ص 554) والذي جعل أصحاب هذه الآراء

يشترطون التعدي في فعل المباشر، بالشكل الذي وردت به المادة 92 من مجلة الأحكام العدلية والتي نصها: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" وكذلك عدم تصورهم إمكانية ضمان الإنسان المباشر كل الأضرار التي تصدر منه وذلك لأن بعض هذه الأفعال غير مضمونة إن صدرت بناءً على جواز شرعي أو استعمال الحق، فحتى نبحت في هذه المسألة لا بد من بيان معنى التعدي باعتباره شرطاً لضمان المباشر من عدمه، وسيتم الحديث عن التعدي بإيجاز في هذا المقام وذلك لأنه سيتم تفصيل معناه لاحقاً في هذا الفصل.

التعدي هو التجاوز (المحلى بالآثار، ج7، ص 138) أو هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه (الصاوي، ج3، ص 607) وقيل هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم (الزرقا، 1988، ص78) وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة 92 على أن (المباشر ضامن وإن لم يتعد) وفي المادة 93 (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)، وحقيقة الأمر أن بعض الباحثين وبخاصة من يشترط التعدي في المباشرة يصوب المادة 92 ويصحح المادة 93 باستبداله كلمة التعمد بالتعدي، باعتبار أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وبالتالي فهم يساوون بين المباشر والمتسبب في اشتراط التعدي (الزرقا، 1988، ص78) والواقع أنه لا بد من تصويب كلا اللفظين لينسجما مع القواعد السائدة في الفقه الإسلامي التي تقول أن المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وللتدليل على هذا الرأي نسوق هذه الحجج:

1- ما وردَ في المادة 924 من مجلة الأحكام العدلية والتي نصها (يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان) ونص هذه المادة يعد متناقضاً مع ما ورد في المادتين 92 و 93 من ذات المجلة، وتتبع المواد الخاصة بمسؤولية المباشر في المجلة نجد المادة 912 توجب الضمان على المباشر سواء أوقع الإلتلاف منه بقصد أم بدون قصد، والمادة 913 تتحدث عن ضمان المباشر إذا زلق وسقط على مال غيره، وأكثر من ذلك فالمادة 914 تجعل الضمان على المباشر لو أتلّف مال غيره ظاناً أنه ماله، وذكر علي حيدر وهو أحد شرّاح مجلة الأحكام العدلية في كتابه درر الحكام في شرح مجلة الأحكام في الجزء الثاني في الفصل المتعلق بجناية الحيوانات (أن مسائل هذا الفصل مؤسسة على القواعد الثلاث الآتية، الأولى: إن كان المتسبب متعدياً كان ضامناً وإلا فلا كما هو موضوع في المادة 924، القاعدة الثانية: المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً على ما هو مبين في المادة 912، القاعدة الثالثة: لكل حق المرور في الطريق لكن بشرط السلامة على ما هو موضح في المادة 926) (حيدر، ج2، ص 635) وواضح من هذا كله أن المقصود بالمادتين 92 و 93 التعدي وليس التعمد.

2- قيل في مجلة الأحكام العدلية إن قاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعدّ والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد، مأخوذة من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ولدى العودة إلى هذا الكتاب تبين لنا أنه استعمل مرة واحدة لفظ التعمد ومرة لفظ التعدي، والذي لا يمكن فهمه لماذا لم يذكر واضعو المجلة التعدي واكتفوا فقط بالتعمد، إضافةً إلى أنه لم يشترط التعدي إنما نفي التعمد فقط، ومن الممكن أن ما أورده ابن نجيم ليس من باب تقعيد القواعد، لأنه لا يجوز أن يضع قاعدة ثم يخالفها (الغزالي، 2002، ص 157) وتجدر الإشارة إلى ما ورد في مجمع الضمانات من أن

المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ أو يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً (البغدادي، ص 146).

3- أخيراً ما ورد في المبسوط (لأنه مباشر فلا يعد فيه معنى التعدي) (السرخسي، ج4، ص 189) وأيضاً (في المباشرة المتعدي وغير المتعدي سواء) (السرخسي، ج5، ص 141) وقد ورد (أنه لو هلك هالك بوقوع الشجرة عليه فإنه يضمنه وإن لم يكن متعدياً بالقطع، لأنه مباشر) (الصنعاني، ج4، ص 300).

بعد هذا كله لا يسعني إلا أن نقول إن التعدي ليس من شروط الفعل الصادر من المباشر، وإلا كيف يتم تضمين النائم الذي ينقلب على متاع لغيره ويكسره وأين هو التعدي في فعل النائم! (البغدادي، ص 146) ولا أعلم حقاً من أين اشترط التقصير والإهمال، على الرغم من أنه لم يشترط مثل هذا الشرط في كتب الفقه الإسلامي (سراج، 1990، ص 134) وعلى الرغم من أن تضمين المباشر ليس مطلقاً، إذ يرد عليها استثناءات سيتم شرحها في الفصول القادمة.

وأخيراً أقول إن حالة الإضرار بالمباشرة لا تثير مشكلة أمام المضرور عند مطالبته للمدعي عليه بجبر الضرر، سواء أكان هذا الأخير مدركاً أم غير مدرك، وليس على المضرور إلا أن يثبت الضرر الواقع عليه وعلاقته بالمدعي عليه، ويكون على الأخير عندئذٍ وفقاً لمسؤوليته المفترضة أن ينفي مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي (مساعدة، 2006، ص 46)

## الركن الثاني : الضرر الموجب للضمان

ثاني أركان المسؤولية هو الضرر، وعلى الرغم من أن القانون المدني الأردني لم يعرف الضرر ولا المذكرات الإيضاحية، إلا أنه قد وردت بعض التعريفات على لسان من شرحوا القانون المدني الأردني، حيث ذكروا أن الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة سواء أتعلمت هذه المصالح بسلامة جسده أم عاطفته أم ماله أم حريته أم شرفه واعتباره (السرطان وزملاؤه، 2005، ص 409)؛ (الصلصامة، 2002، ص 64)

والضرر الموجب للضمان نوعان: إما أن يكون ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً:

### أ. الضرر المادي

لقد وضع فقهاء القانون شروطاً للضرر المادي القابل للضمان أو التعويض، وتتلخص هذه

الشروط بشرطين:

### أولهما: الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور

الإنسان له مجموعة حقوق أقرها القانون وحرص على استقرارها، ومن هذه الحقوق،

الحقوق المدنية التي تنقسم أيضاً بدورها إلى قسمين: الحقوق الشخصية، والحقوق المالية، فالأولى

حق الإنسان في سلامة جسمه كاملاً أو في أي عضو من أعضائه، والثانية حقه في سلامة أمواله،

والحقوق المالية في القانون لا ترد إلا على الأموال المادية أو المعنوية، والأموال كل عين أو

حق له قيمة مادية في التعامل ( القانون المدني الأردني، المادة 53 ) ، وكل شيء يمكن حيازته ويجوز الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية ( القانون المدني الأردني، المادتين 54 و 55).

وعليه فإن الضرر المادي حسب القانون المدني الأردني هو الخلل الذي يصيب الإنسان في جسده أو أي من أعضائه، أو الذي يصيبه في ماله المعتبر في القانون.

### وثانيهما: أن يكون الضرر محقق الوقوع

إن الضرر الموجب للضمان هو الضرر الذي يقع فعلاً، مثل موت المضرور أو تلف مزروعاته، فهذا ضرر قد وقع لأن هناك خسارة لحقت بالمضرور، ويكون أيضاً في حكم الضرر الواقع فعلاً الضرر المستقبلي الذي سوف يحدث في المستقبل ولكن حدوثه مؤكد، كتلف البضاعة وبالتالي عدم تحقق الربح من جراء عدم بيعها، فهذه أضرار أصابت المحل الذي وقعت عليه لكن أثارها أو جزءاً منها تراخى حدوثها للمستقبل، ولأنها مؤكدة الحدوث وجب التعويض عنها ( الفار، 1998، ص 192)، وأما الضرر الاحتمالي وهو الفعل الذي وقع لكن الضرر المترتب عليه تراخى حدوثه إلى المستقبل وكانت مسألة حدوثه محتملة بصرف النظر عن درجة الاحتمال إن كانت قليلة أو كثيرة، فهذا لا يجوز طلب التعويض عنه، وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بقولها إن عدم إجراء عملية تجميلية للطفل المصاب هي مسألة احتمالية طالما لم يتم إجراؤها فلا يجوز المطالبة بتكاليفها إلا بعد إجرائها فعلاً ( تمييز حقوق، 2002/345، تاريخ 2002/3/25).

أما عن تفويت الفرصة، وهو أن يقوم أحد الأشخاص بفعل يترتب عليه تفويت فرصة على آخر، كأن يقوم شخص بحبس آخر ويفوت عليه فرصة التقدم للامتحان، فهذا يجب التعويض عنه، وهو يختلف عن الضرر الاحتمالي، فالأخير مسألة غير مؤكدة، أما تفويت الفرصة فهي كأنها مسألة مؤكدة إذ لولا فعل المسؤول لما فاتت الفرصة (السنهوري، 2004، 576)؛ (الفار، 1998، 192).

### ب. الضرر المعنوي

لقد نص القانون المدني الأردني على الضرر الأدبي، حيث جاء في المادة 267 أنه: "

1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حرته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.

2- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي. "

إن فكرة الضرر الأدبي حديثة نسبياً، وقد استحدثها المشرع الأردني بهذا الحكم، إضافة إلى أن المادة الأتفة الذكر لم تذكر المباشرة والتسبب لا من قريب ولا من بعيد، وإنما حددت الضمان في الضرر الأدبي بالتعدي فقط، وكما قيل سابقاً فإن التعدي هو شرط لقيام مسؤولية المتسبب دون



المباشر، وهذا ما نصت عليه المادة 257 من القانون المدني الأردني، أضف إلى ذلك أن المادة تحدثت عن حالات الضرر الأدبي على سبيل الحصر، وحددت في حالات مذكورة فيها، وكذلك فإن القانون لم يحدد درجة القرابة التي يجوز معها المطالبة بضمان الضرر الأدبي والتي لا يُعلم إلى أي درجة قرابة يمكن للشخص أن يطالب بضمان الضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة موت المصاب (المذكرات الإيضاحية، ج1، ص 297).

وعليه فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر في شرفه أو سمعته أو سمعة عائلته أو حريته الشخصية (المذكرات الإيضاحية، ج1، ص 298) وهذا ما أخذت به أيضاً محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 92/875 بقولها " إن الضرر الأدبي ضررٌ يصيبُ العاطفة والشعور والحنان، كالاعتداء على الأولاد، فهو ضرر يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل في قلبه الغم والأسى والخوف، وهذا الضرر قابل للتعويض بالمال والحكم موافق لنص المادة 267 من القانون المدني الأردني " (الفار، 1998، ص 193).

ولمناقشة ما أورده حول الضرر المعنوي لا بد من الرجوع إلى المذكرات الإيضاحية لنرى هذه المبررات التي وضعت لهذه المادة.

لقد وضعت المذكرات الإيضاحية مبررين: أولهما، أنه لا بد من الأخذ بضمان الأضرار الأدبية كون كل القوانين أخذت بها، وهذا مبرر لا يستحق المناقشة من حيث المبدأ، لأنه يصلح كمبرر لمشروع قانون مأخوذ من القوانين الوضعية الأخرى وليس لقانون مأخوذ من الشريعة الإسلامية، علاوة على ذلك فإنه ليس من المنطقي أن نأخذ بنظرية ما لأن كل القوانين أخذت بها،

إذ لا بد من دراستها فإن وافقت نظامنا نأخذ بها وإلا فلا، ( انظر المذكرات الإيضاحية، ج1، ص 297).

أما المبرر الثاني فهو من الفقه الإسلامي، وهو عبارة عن مجموعة الأمثلة من الفقه الإسلامي وهذا دليل على أن الفقه الإسلامي عرف الضمان المالي للأضرار المعنوية، وسنذكر الأمثلة ونناقشها كما يلي:

اعتمدت المذكرة الإيضاحية على ما ورد في المبسوط (أنه روي عن محمد بن الحسن الشيباني في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى له أثر تجب حكومة العدل بقدر ما لحقه من الألم)، وفي هذا المثال فإن المذكرة أشارت إلى جزء وتركت جزءاً آخر منه، لأن تكملته في المبسوط) وعن أبي يوسف رحمه الله يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت وأبو حنيفة رحمه الله قال لا يجب له شيء لأنه لا قيمة لمجرد الألم (السرخسي، ج26، ص 81)، لم توضح المذكرة لماذا أخذت بقول واحد وتركت الآخر؟ أضف إلى ذلك أن محمد بن الحسن قال بمبلغ يدفع نتيجة الألم ولم يتحدث عن قيمة الدواء وأجرة الأطباء، أما أبو يوسف فقال بمبلغ على الدواء وأجرة الأطباء، بمعنى أن رأي المذهب هو بدفع مبلغ على الجرح الذي يندمل بغض النظر عن سبب هذا المبلغ.

وهناك مثال آخر ساقته لنا المذكرة الإيضاحية للدلالة على أن الفقه الإسلامي أخذ بمبدأ ضمان الضرر الأدبي، وهو ما ورد في كتاب شرائع الإسلام (لو أنبت الإنسان في موضع السن

المقلوعة عظماً فنبتت فقلعه قالع.... إن فيه الإرش لأنه يستصحب المأً وشيناً) وهذا المثال لم يتضح فيه الضرر الأدبي إنما هناك دمج بين الضرر المادي والمعنوي.

وأما المثال الأخير فهو ما ورد في المغني (في قطع حلمتي الثديين ديتهما.... وقال مالك والثوري... إن ذهب اللين وجبت ديته، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه)، وفي هذا المثال أيضاً فإن الضرر المادي ظاهر، ذلك لأنه أصاب الجسد، فقطع حلمة المرأة سواء ترتب عليه إفراز الحليب أم لا فإن ذلك يعني أنه ضرر أصاب الجسد وهو مادي وليس معنوي.

هذه الأمثلة التي ساققتها المذكرة الإيضاحية للدلالة على أن الفقه الإسلامي أخذ بضمان الضرر الأدبي لم تصلح وذلك بسبب الملاحظات الواردة عليها، وهناك أمثلة أكثر وضوحاً في الفقه الإسلامي كان الأولى بالمذكرة الأخذ بها، ومن الأمثلة الواردة في ذلك والتي يمكن الأخذ بها للدلالة الواضحة على أن الفقه الإسلامي أشار إلى هذا النوع من الضرر، ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى أن علياً وعثمان رضي الله عنهما كانا يعاقبان على الهجاء، وكذلك ما أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى أن علياً رضي الله عنه قال في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق يا كافر قال "ليس عليه حد معلوم ولكن يعزّره الوالي بما رأى" فهذه الأمثلة وغيرها الكثير والتي تزخر بها كتب الفقه الإسلامي هي دلائل واضحة على أن الفقه الإسلامي عرف الضرر الأدبي.

### الركن الثالث : علاقة السببية بين الفعل والضرر

نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني على ما يلي:

( إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك).

أقرت هذه المادة مبدأً خاصاً بالعلاقة السببية بين الفعل والضرر، حيث إنه إذا لم توجد رابطة السببية بين الفعل والضرر لا يسأل الشخص الذي وقع منه الفعل، لأن انتفاء العلاقة السببية يعني انتفاء المسؤولية (الفار، 1998، ص 195).

وعلاقة السببية واجبة الإثبات، وتخضع إلى رقابة محكمة التمييز، وقد قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها أنه لا يجوز الحكم للمدعي بالتعويض عن إصابته بالقلق النفسي دون أن تُبين المحكمة وجود الرابطة السببية بين هذا القلق وسقوط المدعي في الحفرة، لأن وجود الرابطة السببية أمر ضروري ولا يثبت إلا بالبينة الفنية من أصحاب الاختصاص (تمييز حقوق 2000/664، تاريخ 2000/7/24).

وللمباشرة والتسبب دور في علاقة السببية، إذ إنه في حالة المباشرة كما تقدم الكلام عن ذلك، فإنّ المباشر هو موجد علة التلف، أو هو الذي يؤدي فعله إلى الضرر دون أي وساطة ، أما

المتسبب فهو الذي يوصل إلى التلف ولا يحدثه وإنما يحدث بأثر فعله فيتخلل بين فعله والتلف فعل آخر.

وعرضت المادة 261 السابقة، وسائل دفع المسؤولية، حيث يمكن للمسؤول ومن خلال هذه الوسائل أن يدفع المسؤولية عن نفسه، واعتبر القانون الأردني أن السبب الأجنبي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها دفع المسؤولية، والوارد في المادة السابقة هو تطبيقات لهذا السبب الأجنبي، وهي الآفة السماوية، والحادث الفجائي، والقوة القاهرة، وأخيراً فعل المتضرر، وسنبيّن هذه الأحوال أو الوسائل التي من خلالها تدفع المسؤولية كما يلي:

#### 1- الآفة السماوية والحادث الأجنبي والقوة القاهرة:

إن مصطلح الآفة السماوية هو مصطلح إسلامي، حاول القانون المدني الأردني وضعه في هذه المادة انسجاماً مع المصطلحات السابقة التي استعملها وهي أي الآفة السماوية ما لا صنع للبشر فيها (الموسوعة الفقهية، ج1، ص96) وقد سميت الآفة السماوية بفتح السين مخففاً أي منسوباً إلى السماء لصدوره من خالقها من غير تسبب المشتري فيه (عليش، ج7، ص135) والآفة السماوية بشكل عام في الفقه الإسلامي تسقط الضمان وتؤثر في العبادات إسقاطاً وتخفيفاً (الموسوعة الفقهية، ج1، ص97).

ومن نصوص فقهاء المسلمين عن الآفة السماوية، لو نفر صيداً فعثرَ وهلك به أو أخذه سبع أو انصدم بشيء ضمنه وإن لم يقصد تنفيره وهو في عهده حتى يعود إلى عادته في السكون، فإن هلك بعد ذلك فلا ضمان، والحال مثله إن هلك بأفة سماوية إذ لا سبب ولا يد له فيه وإن قتله

محرم آخر فالضمان عليه تقديماً للمباشرة (الأنصاري، ج6، ص359)، ويرد بأن الفرض أنه ربطها في وقت الانتفاع ثم تلفت بأفة سماوية مثلاً، فربطها في وقت الانتفاع سبب للضمان فلا يسقط تلفها بعده بالآفة فلم تتلف إلا بعد وجود سبب الضمان (الهيتمي، ج6، ص179)، فإن رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن أصابتها آفة أخرى ضمن، لأن من صار متعدياً لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون التلف من تلك الجهة (الرملي، ج5، ص302).

ويفهم من هذه النصوص أن الآفة السماوية هي كل حادث لا دخل لإرادة الشخص فيه، وغالباً ما تكون من الأمور السماوية كالبرد والحر والفيضانات، فهذه الحالة تعفي من الضمان إن لم يكن هناك تقصير، كان الضرر قد وقع بفعل هذه الآفة السماوية.

والآفة السماوية بهذا المفهوم هي ما يعرف قانوناً بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، لذلك كان الأجدر ألا ينص المشرع الأردني على أشياء مماثلة ولأن القاسم المشترك بينهم جميعاً هو عدم إمكانية الدفع واستحالة التنفيذ (الفار، 1998، ص196).

والقوة القاهرة والحادث الفجائي متماثلان أيضاً وهما شيء واحد، على الرغم من محاولات بعض الفقهاء الفصل بينهما، إلا أن الرأي الراجح التوحيد بينهما (السنهوري، ج1، ص876) وحتى يمكن أن تكون القوة القاهرة سبباً للإعفاء من المسؤولية فلا بد من أن تكون غير متوقعة ولا ممكنة الدفع، لأنه لو كانت متوقعة أو ممكنة الدفع ولم يؤخذ بالحسبان لكان هناك تقصير، وإن كان بإمكانه دفعها ولم يفعل فيعد أيضاً مقصراً.

أما عن تطبيقات الآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، فقد ذكرت المذكرة الإيضاحية مثلاً واحداً وهو أن سائق سيارة يفاجأ بطفل يقطع الشارع جرياً فتصيبه، ففي هذه الحالة يكون السائق غير مسؤول، لأن علاقة السببية منتفية (المذكرات الإيضاحية، ج1، ص487) والأمر الملاحظ على هذا المثال أنه مأخوذ من مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري في جزئه الثاني في الصفحة 363، وهو مثال غير واضح وكأن عبارة ناقصة منه، ومن التطبيقات التي ذكرها الأستاذ السنهوري في مجال حوادث السيارات انفجار الآلة، أو انكسار العجلة، أو انزلاق سيارة في أرض لزجة، أو بهر بصر السائق بنور خاطف (السنهوري، ج1، ص880)

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما مدى جواز دفع المسؤولية من خلال الحادث الفجائي أو القوة القاهرة في ظل أحكام المباشرة والتسبب؟ وبالرجوع إلى نص المادة 257 من القانون المدني الأردني نجد أن المباشر ضامن مطلقاً ولا شرط لزمانه، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، فإذا صدر الفعل من المباشر وترتب عليه ضرر فهو ضامن بغض النظر عن الظروف التي صدر فيها الفعل، بمعنى أنه لو كان يسوق سيارة وانفجر الإطار أو انزلقت السيارة فصدمت أحد الأشخاص فهو ضامن، لأن الفعل وقع على سبيل المباشرة، فلا يستطيع أن يدفع مسؤوليته بحجة أنه لم يخطئ، لأن الخطأ غير مشترط لزمانه فلا يسمع منه إثبات عكسه، وكذلك الحال بالنسبة للمتسبب إن كان متعدياً لا يسمع منه الاحتجاج بالقوة القاهرة، كسائق الشاحنة الذي يضع أمتعته فيها ولا يربطها جيداً فهو متعدي لو وقعت هذه البضاعة بسبب وجودها في الشارع وصدمت بها سيارة فهو ضامن لأنه متعدي.

إذا وحسب أحكام القانون الأردني، لا يمكن أن يؤخذ بالحادث الفجائي و القوة القاهرة كسبب لدفع المسؤولية على إطلاقها، إذ لا بد من أن تقيد بأن يكون الضرر من فعل القوة القاهرة ولا يكون هناك فعل بالنسبة للمباشر ، كأن يحمل موج البحر أحد الأشخاص ويلقيه على آخر، أو على أمتعة فيتلفها فلا ضمان عليه، لأنه كان مجرد آلة بيد القوة القاهرة، والحال نفسه كمن يحمل شخصاً ويلقيه على آخر فلا ضمان على من أُلقي لأنه مجرد أداة بيد الآخر (الزرقا، 1988، ص99).

وأما المثال الذي ذكرته المذكرات الإيضاحية والتطبيقات التي ذكرها الأستاذ السنهوري فلا يمكن أن تنطبق لأنها كلها حالات من قبيل المباشرة، والمباشر ضامن في كل الحالات بغض النظر عن السبب الذي أدى إلى قيامه بالفعل ما دام أن فعله شكّل ضرراً للغير.

## 2- فعل الغير وفعل المتضرر

هنا لا بد من تحديد ما هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر إن كان فعل الغير والمتضرر هما اللذان أديا إلى حدوث الضرر، بمعنى أن المدعى عليه لم يصدر منه فعل في حالة المباشرة ولم يكن متعدياً في حالة التسبب، بالتالي لا يكون مسؤولاً أصلاً لبحث في مسؤوليته، أما إن صدر منه فعل واشترك فعله مع فعل المدعى عليه فإن الحالة تكون صورة من صور تعدد الأسباب التي عالجتها نصوص القانون المدني الأردني في المواد 258، 264، 265 .



لذلك فإنني أرى أنّ المادة 261 لا تنسجم مع قواعد المباشرة والتسبب ولا بد من الاستغناء عنها أو على الأقل تعديلها لتشمل الحالة الوحيدة التي يمكن دفع المسؤولية من خلالها والتي ذكرناها سابقاً، وهي أن يكون محدث الضرر مجرد آلة بيد القوة القاهرة.

### ثانياً: فعل الشخص الاعتباري بال مباشرة

إن الأساس الذي بنى عليه القانون المدني الأردني نظرية الفعل الضار هو الضرر، فبمجرد حدوث الضرر لزم التعويض صاحبه ولو صدر الضرر من شخص غير مميز، وفي حالة الشخص الاعتباري فإنه وعندما يتم إثبات إحداثه للضرر بطريق المباشرة أو التسبب فإن مسؤوليته تقوم وفقاً لهذا الأساس، أي أن أساس مسؤولية الشخص الاعتباري هو إحداث الضرر، وما على المدعي إلا أن يثبت الضرر في حالة المباشرة والتعدّي، أو أنّ طبيعة الفعل ينطوي عليها إحداث الضرر في حالة التسبب.

وكما أسلفت، فإن فعل المباشرة يصدر من الصغير والكبير والعاقل والمجنون، وعليه فإن وقوع المباشرة لا يستلزم الإدراك ولا التمييز لدى فاعله، وما على المضرور إلا أن يثبت الضرر الذي لحقه من المباشر لتقوم مسؤوليته بناءً على نص المادة 256 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها " كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو كان غير مميز " .

والشخص الاعتباري يمارس نشاطاً مادياً وقانونياً من خلال القائمين عليه ، وتلك التصرفات والأنشطة تلحقه شخصياً ويكون مسؤولاً عنها باعتباره مباشراً لها وفقاً لنظامه القانوني وكيانه الاعتباري ، وعليه فإن للمضرور الذي لحقه الضرر من فعل الشخص الاعتباري الحق في إقامة الدعوى عليه ، وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1999/1347 تاريخ 2000/3/20 حيث قالت أنه " إذا كانت الشكوى التي قدمها المدعى عليه إلى مركز أمن الأغوار الشمالية حول فقدان خلية نحل لمركز الأميرة بسمة، كان بصفته مديراً لهذا المركز ومشرفاً على

كافة مشاريعه، فإن إقامة المدعي لدعواه عليه بصفته الشخصية للمطالبة بالأضرار يجعل هذه الدعوى مقامة على غير خصم. إذ إن الخصومة ينبغي أن توجه إلى الشخص المعنوي الذي يشرف عليه المدعى عليه "

هذا الحكم يدل على أن الشخص الاعتباري مسؤول عن فعل ممثله وهو المدير، وبالتالي فإنه مسؤول في مواجهة المضرور بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، فالمسؤولية هنا وبهذا الحكم هي مسؤولية أصلية تقع على الشخص الاعتباري وحده.

ومن الممكن أن يباشر الشخص الاعتباري الضرر بنفسه، فلو اجتمعت هيئة شخص اعتباري وقررت بلسان الشخص الاعتباري فصل أحد الموظفين وكان فصله تعسفياً، فإن فعل المباشرة يسأل عنها الشخص الاعتباري وحده، ويكون مسؤولاً أمام المضرور وخصماً بالدعوى في المحكمة لمطالبته بالتعويض الناشئ عن الضرر الذي لحق بالموظف المفصول.

وهذا معنى قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 679/1988 بتاريخ 1988/12/11 الذي نصه " إن الطعن بأن كسر الماتور من جراء سقوطه من الرافعة أثناء عملية النقل لم يكن بنتيجة فعل من أفعال التعدي ولا يستوجب التعويض هو طعن لا يقوم على أساس، لأن الشركة الناقلة في هذه الحالة تكون مباشرة بالضرر، والإضرار بالمباشرة يستوجب الضمان ولو لم يتوفر شرط التعدي أو التعمد لأن الضمان لا شرط له في هذه الحالة عملاً بأحكام المادة 257 من القانون المدني" فالقرار يؤيد ما ذهبنا إليه وهو أن الشخص الاعتباري يسأل عن فعله الشخصي وبذلك يتحمل وحده نتيجة الضرر الذي أحدثه للغير.

فإن وقعت المباشرة من الشخص الاعتباري، فليس ثمة مشكلة، حيث إن إدراكه وتمييزه من غير الضروري إثباته أمام المحكمة المختصة، بل يكفي من المضرور أن يثبت الضرر وفق أحكام المادة 256 من القانون المدني الأردني.

## مفهوم ركن الخطأ في التشريعات المقارنة مقارنةً بالفعل الضار بالقانون المدني الأردني

بعد الانتهاء من بحث شروط الفعل الضار بالنسبة للمباشر في القانون المدني الأردني، أجد أنه لا بد من التطرق إلى بحث شروط الفعل الضار بالنسبة للخطأ في القانون المدني المصري.

سأبحث تحت هذا العنوان عنصر الخطأ من حيث مفهومه وأركانه كما يلي:

### تعريف الخطأ وأركانه

يعد الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني المصري، وهو أهم ركن لأنه أساس المسؤولية، فلا مسؤولية بلا خطأ حتى لو وجد الضرر، فالخطأ يدور مع المسؤولية وجوداً وعدمياً.

الخطأ في اللغة هو ضد الصواب (لسان العرب مادة خطو)؛ (القاموس المحيط تحت فصل الخاء) يُقال أخطأت في إجابة الامتحان أي لم أجب إجابة صحيحة (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج2، ص 354).

لم يعرف القانون المدني المصري الخطأ، بل ترك تعريفه إلى تقدير القاضي الذي يسترشد في ذلك بما يستخلصه من نصوص القانون في النهي عن الإضرار بالغير.

أما عن تعريف الخطأ لدى شراح وفقهاء القانون، فإن هذه المسألة من المسائل التي وجدت خلافاً بين فقهاء القانون المصري متبعين في ذلك الخلاف الذي دار بين فقهاء القانون الفرنسي، انظر في ذلك (عامر وزملاؤه، 1976، ص135).

ويعرّف الأستاذ السنهوري الخطأ التقصيري بأنه إخلال بالتزام قانوني (السنهوري، 2004، ص 778) وقد توصل إلى هذا التعريف بعد أن انتقد كل تعريفات فقهاء القانون الفرنسي، وعرفه الدكتور عبد الحي حجازي بأنه انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف (حجازي، 1954، ص 444) وقريب من هذا التعريف تعريف الدكتور محمود جمال الدين زكي حيث قال إن الخطأ التقصيري انحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إن وجد في الظروف العادية التي أحاطت بمن أحدث الضرر (زكي، 1976، ص 467)، أما الدكتور سليمان مرقس فقد أضاف إلى تعريف الدكتور السنهوري شرط التمييز فأصبح الخطأ عنده الإخلال بواجب قانوني مقترناً بإدراك المخل إياه (مرقس، 1992، ص 188).

وقبل الحديث عن أركان الخطأ لا بد من الانتباه إلى أن تعدد واختلاف تعريف الخطأ عند فقهاء القانون مرده الخلاف الأساسي حول المسؤولية التقصيرية بوجه خاص، ونظرية الالتزام بوجه عام، فمن يرى الجانب الشخصي يغلب عليه في تعريفه ويظهر المسؤول في الحديث عن الانحراف في السلوك والإدراك، ومن يغلب الجانب الموضوعي عليه يتحدث عن الإخلال فقط دون أن يذكر المسؤول، ويرى الكاتب سبباً ثالثاً لهذا التباين وهو محاولة إيجاد معنى اصطلاحية لكلمة الخطأ بعيداً عن معناها اللغوي، وحسب فقهاء القانون فإن الخطأ التقصيري ذو ركنين أحدهما مادي متعلق بالفعل، والآخر شخصي أو معنوي متعلق بالإدراك والتمييز، ومحاولة دمجهما في تعريف واحد لكلمة لا تعبر عنهما يجعل وجهات النظر تتعدد في هذا المجال.

## أركان الخطأ:

### الركن الأول: الركن المادي

إنّ مقياسَ التعديّ هو مقياس موضوعي بحت، يقاس فيه السلوك وليس صاحبه، بحسب السلوك المتعارف عليه في المجتمع دون النظر لا إلى شخص صاحب السلوك ولا إلى سلوك الشخص الذي يراد القياس به، فالرجل المعتاد هو رجل وهمي لا وجود له في الواقع، والذي يُبحث عنه هو ما تعارف عليه الناس من سلوك، بمعنى آخر إن التعديّ هو التجاوز عن الحدود المتعارف عليها بين الناس، للمزيد (السنهوري، ج1، ص 781)؛ (عبد السلام، ج1، ص 213).

### صور الخطأ

لما كان معيار التعديّ معياراً موضوعياً، فإنه يمكن أن يقع التعديّ أو الخطأ كما يسميه فقهاء القانون المصري بعدة صور وهي:-

#### ▪ الخطأ العمد والخطأ غير العمد

ينقسم الخطأ إلى: عمديّ وغير عمديّ، والخطأ العمديّ هو الذي يُتعمد فيه إحداث الضرر بفعل تتجه إرادته إلى إحداثه، أما الخطأ غير العمديّ فهو الحالة التي يريد فيها الشخص الفعل دون أن يقصد النتيجة المترتبة عليه (عامر، 1956، ص 143-144).

### ▪ الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي

الخطأ الإيجابي يقع في الحالة التي يصدر فيها عن الشخص فعل، كالضرب أو القتل أو الشتم، ففي هذه الحالات وغيرها لا خلاف على قيام المسؤولية، لأن هناك فعلاً ظاهراً صدر من المسؤول، وهذا الفعل هو الذي أدى إلى حدوث الضرر، أما الخطأ السلبي فيتمثل في حدوث الضرر إن لم يقم شخص بفعل معين أو امتنع عن القيام بهذا الفعل، كمن يمتنع عن إنقاذ شخص يوشك على الغرق وكان من واجبه إنقاذه ولم يفعل فيكون مسؤولاً عن امتناعه (مرعي، 1936، ص 39).

### ▪ الخطأ التافه، والخطأ اليسير، والخطأ الجسيم

الخطأ التافه الذي يكون الانحراف فيه تافهاً لا يرتكبه الشخص الحريص، والخطأ اليسير يكون فيه الانحراف يسيراً لا يرتكبه الشخص المعتاد، والخطأ الجسيم الذي يكون فيه الانحراف جسيماً ولا يرتكبه الشخص العادي، ولكن تقوم المسؤولية طالما أنّ هناك ضرراً حدث للغير بغض النظر عن نوع الخطأ أو جسامته (عامر، 1956، ص 148)؛ (عكوش، 1973، ص 61)؛ (مرعي، 1936، ص 49).



### الركن الثاني: الركن المعنوي ( الإدراك والتمييز)

لقد نص القانون المدني المصري في الفقرة الأولى من المادة 164 صراحة على " إن الشخص لا يكون مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة إلا إذا كان مميزاً"، إنَّ اشتراط التمييز لقيام المسؤولية التقصيرية ما هو إلا تكريس للنزعة الشخصية التي تسود المسؤولية التقصيرية في القانون المدني المصري، لأنه وبعد أن تحدث الفقهاء في الركن المادي وهو التعدي وقرروا أن التعدي يقاس بمقياس موضوعي لا شخصي، عادوا في هذا الركن لبحثوا في شخصية الفاعل والبحث عن إدراكه وتمييزه أي قدرته على تمييز الخير من الشر، وفي ذلك تقول المذكرات الإيضاحية للقانون المدني المصري إن التمييز هو مناط الأهلية في المسؤولية التقصيرية، فمتى كان الشخص قادراً على تمييز الخير من الشر وجبت مساءلته عن خطئه، فمرجع الأمر في هذا الشأن فكرة ذاتية أو شخصية يناط بها الحكم (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج1، ص 357) ويقول الأستاذ السنهوري بهذا الخصوص (الشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من عمل لا تجوز مساءلته لا أدبياً ولا جنائياً ولا مدنياً، ما دامت المسؤولية تقوم على الخطأ، وهذا هو فضل النظرية الشخصية) (السنهوري، 2004، 798) وعدم مساءلة عديم التمييز فيه إجحاف بحق المضرور وخطوة إلى الوراء وليس إلى الأمام كما يقول الأستاذ السنهوري (السنهوري، 2004، ص 780) وذلك لأن القوانين نفسها ذات الاتجاه الشخصي لم تستطع تطبيق هذا المذهب بشكل مطلق إنما تنازلت عنه، فكيف يمكن أن لا نتصور وقوع خطأ من عديم التمييز - وهو الخطأ الواجب الإثبات- ونتصور افتراض الخطأ من جانبه في مسؤوليته عن تابعه أو عن الأشياء التي تحت حراسته، فإن كان الهدف هو إعفاء عديم التمييز، فالأولى إعفاؤه من افتراض الخطأ الذي لا

يكون قد وقع، أفضل من إعفائه من خطأ واقع فعلاً، وبما أن الحديث عن معيار موضوعي للتعدي مقياسه الرجل المعتاد، فكيف لا يتصور وقوع فعل من عديم التمييز فيه انحراف عن هذا السلوك المعتاد طالما البحث عن الفعل وليس الفاعل !.

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة في القانون المدني المصري هي عدم مساءلة عديم التمييز، فإن الأخذ بها مطلقاً قد يؤدي إلى إجحاف بحق المضرور، لذلك قرر هذا القانون في الفقرة الثانية من المادة 164 منه أن عديم التمييز يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للغير إن لم يكن هناك من هو مسؤول عن عديم التمييز الذي أوقع الضرر، أو لم يتمكن المضرور من تحصيل التعويض من هذا المسؤول، وتوصف مسؤولية عديم التمييز في ظل القانون المدني المصري بأنها مسؤولية استثنائية على خلاف القاعدة العامة التي تقضي بعدم المسؤولية، وهي مسؤولية جوازيه للقاضي، بمعنى أنه يحق له الحكم في حالة عدم وجود مسؤول آخر عن التعويض، وهي مسؤولية مخففة، فالقاضي له أن لا يحكم بتعويض كامل وإنما تعويض عادل.

وفي مسؤولية عديم التمييز، تفوق القانون الأردني المأخوذ من الفقه الإسلامي على القانون الوضعي، إذ إن مسؤولية عديم التمييز في المباشرة على الرأي الراجح هي مسؤولية كاملة وأصلية، وترتيب المسؤولية على عديم التمييز فيه انسجام مع الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الأردني والفقه الإسلامي، إذ إنها قائمة على الضرر وذات نزعة مادية أو موضوعية، فكان من الطبيعي أن يُسأل أيضاً عديم التمييز عن أفعاله، ولم يضطر القانون الأردني ولا الفقه الإسلامي إلى وضع استثناء كما فعل القانون المصري، إذ إن القانون المصري بعد أن قرر عدم مسؤولية عديم التمييز تماشياً مع الأساس الذي قامت عليه المسؤولية وهو الخطأ، اضطر إلى

وضع استثناء فرتب المسؤولية في أحوال خاصة، وبذلك يتفق القانون الأردني والفقہ الإسلامي مع الاتجاه الحديث في القوانين والذي يرى ضرورة تضمين عديم التمييز، لأن المضرور لا ذنب له حتى يتحمل الضرر، فالأولى بتحملة من وقع منه الضرر.

## الفصل الرابع : إضرار الشخص الاعتباري بالتسبب

بهذا الفصل سأطبق قواعد التسبب على الشخص الاعتباري، لأرى مدى إمكانية نسبة فعل التسبب إليه، فتحت بند أولاً سأبحث قواعد التسبب العامة، وتحت البند ثانياً سأطبق قواعد التسبب على الشخص الاعتباري، وبعدها سأطرق إلى مسألة مساءلة الشخص الاعتباري وفق التشريعات المقارنة.

### أولاً: مفهوم التسبب

لم يعرف القانون المدني الأردني التسبب، وترك ذلك للمذكرات الإيضاحية، التي عرفت التسبب بأنه: فعل الفاعل للسبب المفضي إلى وقوع ذلك الشيء ولم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السيئة إن هو لم يتبع بفعل فاعل آخر (المذكرات الإيضاحية، ج1، ص 283).

وعرفت مجلة الأحكام العدلية التسبب في المادة 888 بقولها (الإتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله متسبب فعليه إن قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفض لسقوطه على الأرض وانكساره فالذي قطع الحبل يكون اتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً) وكلمة المتسبب مأخوذة من التسبب، وأصلها الثلاثي سبب ومعنى السبب لغة هو الحبل، وما يتوصل به إلى غيره (المعجم الوسيط، مادة سبب).

وقد ورد تعريف التسبب في لسان العرب، لابن منظور في المجلد الثاني، بقوله (كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب).

وعرف آخرون التسبب بقولهم: الحالة التي يرتكب فيها شخص ما فعلاً تؤدي نتيجته إلى الضرر دون الفعل ذاته، أي أن يحدث في شيء ما يفضي عادةً إلى تلف شيء آخر، ويُقال لفاعله متسبب. (السرْحان وزملاؤه، 2005، ص 371)

### شروط ضمان المتسبب

وحتى تقوم مسؤولية المتسبب، اشترطت المادة 257 من القانون المدني الأردني أن يكون هناك تعدد أو تعمد، وقد نصت الفقرة الثانية في المادة 257 من ذات القانون على أنه ".... وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

### أ. الشرط الأول: التعدي

التعدي لغة يعني مجاوزة الشيء إلى غيره (الزرقا، 1988، ص 91) وقد ورد في لسان العرب تحت مادة عدا (يعدون عدواً أي يظلمون ظلماً).

أما في الاصطلاح، فلم تخرج تعريفات الفقهاء عن المعنى اللغوي للتعدي، فقد ورد في ألفاظ الفقهاء أن التعدي هو التجاوز، في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم (ابن حزم، ج7، ص 144)، وقيل عن التعدي أيضاً الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلاف

بعضه دون قصد تملكه (الرصاص، ص 351)؛ (الصاوي، ج3، ص 607)؛ (عليش، ج2، ص 185) وقد عُرفَ التعدي أيضاً بأنه تجاوز الحد المأذون فيه (الركام، 1977، ص 75).

والتعدي المقصود في القانون المدني الأردني هو التعدي بالمفهوم الواسع في الفقه الإسلامي، أي التعدي المماثل للخطأ التقصيري، فهو يشمل الإهمال والتقصير وعدم الاحتراز وأخذ الحيطة (اللهبي، 2004، ص 56).

ولم يضع فقهاء المسلمين معياراً للتعدي، لأن مسألة المعايير وتحديدها هو عمل الفقه الحديث، وفقهاء المسلمين مثلاً بأمتة كثيرة للتعدي أو المجاوزة، فمن حفر بئراً على الطريق وإن لم يكن متعمداً لا يكون موجباً للضمان (السرخسي، ج4، ص 88) وما ورد في كتاب قواعد الأحكام الجزء الثاني بالصفحة 195 و 196 حيث قال الإمام العز لو ساق إبلاً غير مقطورة أو ركب دابة نزقة لا يؤثر فيها كبح اللجام لزمه الضمان لخروج ذلك عن المعتاد (عبد السلام، ج2، ص 196)؛ (البغادي، ص 13)؛ (الشافعي، ج6، ص 64).

ومعيار التعدي واضح المعالم، وسهل على كل الناس، وكذلك سهل إثباته أمام القضاء، فالقاضي يبحث فقط عما تعارف عليه الناس، وذلك من خلال سؤال الناس أنفسهم، وهذا على خلاف ما إذا تم الاعتداد بالظروف الشخصية للفاعل، فهذه إثباتها صعب على المضرور، كما أن القاضي ليس سهلاً عليه أن يتبين هذه الظروف.

## ب. الشرط الثاني: التعمد

التعمد هو القصد والإرادة والإدراك، أي اتجاه النية إلى إحداث الضرر، وقد ذكرته المادة 924 من مجلة الأحكام العدلية بقولها " إن التعدي هو شرط ضمان المتسبب" وكذلك ما ورد في كتاب الأشباه والنظائر في باب الغصب " أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد".

وبيّنت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ( في الجزء الأول في الصفحة 282 ) قصد المشرع الأردني من التعمد بقولها ( إن كلمتي التعمد والتعدي ليستا مترادفتين، إذ المراد بالتعمد تعمد الضرر لا تعمد الفعل، والمراد بالتعدي أن لا يكون للفاعل حق في العمل الذي حصل منه الضرر، والشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر ولكن يقع الضرر نتيجة غير مقصودة فإن كان الإضرار (كالإتلاف) بالمباشرة لم يشترط التعمد ولا التعدي، وإن كان بالتسبب اشترط التعمد والتعدي، وقد صيغ هذان الحكمان في الفقه الإسلامي في قاعدتين هما المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التعمد)، وقد ضربت المذكرات الإيضاحية مثلاً على التعمد حيث قالت ( وإذا كان المتسبب متعمداً كان ضامناً ولو لم يكن متعدياً فإن حفر أحد خندقاً في ملكه بقصد الإضرار بماشية الغير فتضررت كان ضامناً لتعمده ولو لم يكن متعدياً في فعله) ( المذكرات الإيضاحية، ج1، ص 283) وهذا مما يؤخذ على المشرع الأردني لأنه فصل بين مصطلحي التعدي والتعمد، والأصل أن التعدي يشمل التعمد وغيره من صور التعدي الأخرى، كالإهمال والتقصير وعدم التحرز ( السرحان وزملاؤه، 2005، ص 393)؛ ( الزعبي، 1987، ص 197).

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المسلمين كلما عبروا بلفظ التعمد كانوا يتبعونه بوصف التعدي، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المبسوط في حديثه عن مسؤولية من ترضع وليداً ليس وليدها بقصد التحريم فهي متسببة في ذلك متعدية إذا تعمدت الفساد (السرخسي، ج5، ص 142)، وأيضاً ما ورد في البحر الرائق في نفس الموضوع حيث قال: ويرجع الزوج على الكبيرة بما لزمه من نصف مهر الصغيرة بشرط تعمدتها فساد النكاح وإن لم تتعمده لا يرجع عليها لأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي (ابن نجيم، ج3، ص 249)، ويتفق هذا الرأي مع رأي الدكتور مصطفى الزرقا، بأن هذا الشرط هو زائد ولا محصل له، ذلك أن التعدي كما أسلفنا هو مجاوزة ما ينبغي أن يكون عليه الحد شرعاً وقانوناً، بينما التعمد هو القصد، وبالتالي فإنه من الممكن أن يكون التعدي بالعمد ولو كان الفعل مشروعاً لكنه تعمد الإضرار من خلال هذا الفعل بالغير، فهو بذلك متعمد بقصده.

وورد في المبسوط أن التسبب إن كان تعدياً يكون موجباً للضمان (السرخسي، ج4، ص 88) وفي العناية أيضاً المتسبب إنما يضمن إن كان متعدياً (البابرتي، ج10، ص 325).

### ج. الشرط الثالث: الإفضاء إلى الضرر

من خلال البحث عن قصد المشرع الأردني من هذه العبارة الواردة في المادة 256 من القانون المدني في الفقرة الثانية منها لم أجد تعليلاً لها، لا في القانون ولا في المذكرات الإيضاحية، ولكن عند البحث عنها في أحكام القضاء وجد الباحث أن محكمة التمييز الأردنية تقول في أحد أحكامها (... كما يقصد بالإفضاء إلى الضرر أن يكون الفعل مؤدياً إلى الضرر



الحاصل..)( تمييز حقوق، 2002/1128 تاريخ 2002/5/15)، وفي أحكام أخرى قررت أنه إن كان الفعل مفضياً إلى حدوث الضرر فيترتب عليه الضمان، ومن هذه الأحكام (.. وإن كان بالتسبب يشترط أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر، وحيث إن عدم سيطرة المدعى عليه فايز على السيارة أثناء قيادتها للانعطاف الخطأ هو الذي أدى إلى صدمها بالعمود)( تمييز حقوق 1999/3428 تاريخ 2000/8/31).

وفي حكم آخر قولها " وحيث إن عدم قيام المدعى عليها باتخاذ الاجراءات اللازمة لصيانة الأسطوانة وزيادة حملها يعد سبباً لوقوعه " ( تمييز حقوق 1999/200 تاريخ 1999/9/30).

وبالتمعن في هذه الأحكام، أجد أن محكمة التمييز في الحكم الأول وضّحت أن الإفضاء متعلق بعلاقة السببية، أي أنه لتتحقق المسؤولية لا بد من أن يكون هناك فعل ضار وهذا الفعل يؤدي إلى حدوث ضرر، إذاً فالحديث هو عن ركن آخر من أركان المسؤولية عن الفعل الضار وهو علاقة السببية، فالفعل الضار غير مضمون أصلاً إن لم يحدث ضرراً، وكذلك في الحكمين التاليين لهذا الحكم، فالحديث فيهما حول علاقة السببية بين الفعل والضرر.

ويرى الدكتور مصطفى الزرقا أن هذا الشرط - أي الإفضاء إلى الضرر - لا محصل له لأن كل تسبب يفضي إلى ضرر وإلا لا يسمى تسبباً، فالإفضاء إلى الضرر هو جزء من مفهوم التسبب وليس شرطاً يطلب فيه ( الزرقا، 1988، ص 73).

إلا أن لي رأياً آخر ، فعند استخدام المشرع الأردني لحرف التمييز (أو) عنى بذلك كل حالة تقوم مقام الأخرى في الحكم، وبالتالي فإن الأفضاء إلى الضرر يقوم مقام التعدي أو التعمد، فطبيعة الفعل هنا تكون منطوية على إحداث الضرر، ويكون الفعل كذلك عندما ينطوي على قدر كبير من الخطورة التي بسببها تتحقق نتيجة الضرر.

فقد يكون الفاعل لا متعدياً ولا متعمداً، ولكنه يأتي فعلاً ينطوي بطبيعته على إمكانية إحداث الضرر بالتسبب ، فعندئذٍ تنهض مسؤوليته ، فمن يكون في مختبر كيميائي ويلتزم بقواعد الأمن والحماية ويجري إحدى التجارب مراعيًا جميع القواعد واللوائح التنظيمية الخاصة بها وأثرت هذه التجربة على الغير فهو غير متعمد ولا متعدٍ، ولكن فعله انطوى على إحداث ضرر، وعندها لا يحتاج المضرور إلى أن يثبت التعدي أو التعمد، بل يثبت أن طبيعة الفعل تفضي إلى الضرر، وعندها تقوم مسؤولية المتسبب (مساعدة، 2006، ص49).

#### الفرق بين المباشرة والتسبب

بدايةً إن قواعد المباشرة والتسبب تعتبر من القواعد الفقهية الإسلامية الأصيلة، وقد استعملها الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً، كما أنهم اشترطوا التعدي في التسبب دون المباشرة (ضيف الله، 1962، ص162)، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المبسوط، أن المباشرة لا يعد فيه معنى التعدي (السرخسي، ج4، ص 189)، وقد ذكر ابن الهمام في كتابه فتح القدير، أن الراكب إن كان فعله معتبراً فهو مباشر، والتعدي ليس من شروطه (ابن الهمام، ج10، ص 335) وورد في البحر الرائق، أن التسبب على وجه التعدي سبب الضمان (ابن نجيم، ج7، ص128).

وعلة التفرقة في شروط المباشرة والتسبب تكمن فيما يلي:

أ- إنّ المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي، أما التسبب فليس بالعلة، لذلك يلزم أن يفترن العمل فيه بصفة التعمد أو التعدي ليكون موجبا للضمان (المذكرات الإيضاحية، ج1، ص 283).

ب- إنّ التقسيم إلى مباشرة وتسبب، هو تقسيم للنشاط المتعدي أو ما يعرف بالعدوان في لغة الفقه الإسلامي، الذي يقصد به المجاوزة الفعلية لحق الغير أو ملكه المعصوم، أو الفعل المحظور في ذاته شرعاً أو قانوناً، وبناءً عليه فإن اشتراط التعمد أو التعدي في التسبب هدفه إثبات العدوان، لأنه في التسبب غير ثابت بذاته لكونه ليس علة مباشرة للضرر، في حين لم يشترط التعمد أو التعدي في المباشرة، لأن العدوان فيها ثابت لكونها علة مباشرة للضرر (الجمال، ص 552).

ج - إنّ المباشرة وحدها كافية لقيام مسؤولية المباشر، بسبب قرب علاقة السببية القائمة بين فعل الفاعل المباشر والضرر الناجم عنه المتمثلة باتصال آلة الضرر بمحله. أما في التسبب الذي هو ليس علة مستقلة للضرر، فتكون علاقة السببية بعيدة لغياب شرط الاتصال الموجود في المباشرة، لذلك وجب توافر نية الإضرار أو التعدي لتبديد الشك حول علاقة السببية، لتحل محل ذلك الشرط المفقود (سراج، 1990، 323).

د- إذا كانت طبيعة الفعل تقضي إلى ضرر فعندئذٍ تقوم مسؤولية المتسبب حتى لو لم يكن متعمداً أو متعدياً بفعله، فالمزارع الذي يرشّ مزروعاته بمواد سامة وأثرّت هذه المواد على الغير

وأصابته بضرر تقوم مسؤوليته وهو بالواقع ليس متعمداً ولا متعمداً، ولكن طبيعة فعله تتطوي على قدر كبير من الخطورة (مساعدة، 2006، ص 49).

### اجتماع المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني:

نصت المادة 258 من القانون المدني الأردني على أنه ( إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، ومن خلال استقراء المذكرة الإيضاحية لهذه المادة نجد أن المشرع قد وضع تبريراً لتضمين المباشر في هذه الحالة كما يلي ( إنه إن اجتمع المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي إلى وقوع ذلك الشيء ولم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السلبية إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر يضاف الحكم الذي يرتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب)، ولشرح هذه المادة فإن المشرع مثلاً بعدة أمثلة عليها في المذكرة الإيضاحية مثل إن حفر بئراً في الطريق العام، فألقى أحد حيوان شخص في ذلك البئر، ضمن الذي ألقى ولا شيء على الحافر، وذلك لأن الحفر بحد ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ولو لم ينضم إليه فعل المباشر وهو إلقاء الحيوان في البئر لما تلف الحيوان بحفر البئر فقط، ولما كان الإلقاء هو الوصف الأخير فقد أضيف التلف إليه، وكل حكم يثبت بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد أخيراً منها، وكل الأمثلة الواردة بهذا الخصوص تدور حول ذات النقطة، ومنها لو دل شخص لصاً على مالٍ لآخر فسرقه فالضمان على السارق ( المذكرات الإيضاحية، ج1، ص 283).

ومن خلال استعراض نصوص القانون المدني الأردني أجد أنه قد نص على استثنائين فقط، وهو ما ورد في المادة 259 المتعلقة بالغرر، حيث جاء فيها " إن غرر أحد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر، " والمادة 263 بفقرتها التي تتحدث في الأولى عن الإكراه والثانية عن تنفيذ أمر الرئيس حيث جاء في الفقرة الأولى منها أنه " يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده"، والفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أنه " ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر ".

إن القانون الأردني لم يعالج حالة اشتراك المباشر والمتسبب في الضمان، كما أنه اقتصر في استثناءاته على حالتي الغرر والإكراه، على الرغم من أنّ المذكرة الإيضاحية قالت إنه إن كان السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب، وضربت مثلاً أنه لو تماسك شخصان فأمسك أحدهما بلباس الآخر فسقط منه شيء كساعةٍ مثلاً فكسرت فيترتب الضمان على الشخص الذي أمسك بلباس الرجال رغماً من كونه متسبباً والذي سقطت منه الساعة مباشر، لأن السبب أفضى إلى التلف مباشرة دون أن يتوسط بينهما فعل آخر (المذكرات الإيضاحية، ج1، ص284)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق رقم 1997/741 تاريخ 1997/8/26 حيث قالت " إن قيام شركة الكهرباء بمد خط الضغط العالي فوق الشارع العام وفقاً للمعايير الفنية يجعل وفاة مورث المميز ضدهم نتيجة رفعه ماسورة حديدية بطول ستة أمتار حيث

لامست أسلاك خط الضغط مما أدى إلى صعقه بالتيار الكهربائي ووفاته نتيجة لفعله ومباشرته وليس بفعل شركة الكهرباء... وفقاً لحكم المادة 258 من القانون المدني التي أوجبت أن يضاف الحكم إلى المباشر " وهذا الحكم هو ما قصده القانون من اجتماع المباشر والمتسبب، وفي حكم آخر لم ترضَ محكمة التمييز الأردنية عن توزيع المسؤولية بين المباشر والمضروب بنسبة خطأ كلٍّ منهما، وإنما قررت وحسب أحكام المادة 258 أن الضمان لا بد أن يضاف إلى المباشر وحده (تميز حقوق رقم 1988/978 تاريخ 1989/2/26)، وقد وضعَّ الدكتور الزعبي هذه النقطة فقال ( أن المباشر هو المؤثر الأقوى في حدوثه، أما دور المتسبب فهو ضعيف ولم يستقل وحده بالفعل إذا ما قيس بفعل المباشر) (الزعبي، 1987، ص 40).

أما التغير فقد فرّق القانون في مذكراته الإيضاحية بين التغير القولي والفعلية، فرتب الضمان على التغير الفعلي واعتبر أن الغار متسبباً، ورتب بحقه أحكام الضمان وشروطه بالنسبة للمتسبب، أما التغير القولي فلم يرتب الضمان بحق الغار إلا إذا تعهد هو بالضمان كأن يقول شخص لآخر أسلك هذه الطريق فهي آمنة فأنا ضامن فهو بهذه الحالة يضمن (المذكرات الإيضاحية، ج1، ص 285-286).

وفيما يتعلق بالإكراه كما جاءت به المادة 263 / 1 السابقة الذكر، أجد أن القانون الأردني قد فرّق بين الإكراه الملجئ وهو التهديد بخطر جسيم محقق بالمال أو الجسم، والإكراه غير الملجئ وهو التهديد بأي شيء آخر دون الجسم أو المال، والإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار، أما غير الملجئ فيعدم الرضا ولا يفسد الاختيار (المواد 138/136 مدني أردني) فالفاعل هو وحده المسؤول عن فعله وهو المطالب بالضمان وهو الذي ترفع عليه الدعوى، ولكنه يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات الإكراه (الزرقا، 1988، ص 108).

أما ما عليه الوضع في الفقه الإسلامي فهو اتفاق المذاهب الأربعة على أنه في حالة اجتماع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، أي أنّ المباشر أولى بالضمان، وقد صاغ الفقهاء ذلك بقواعدهم الفقهية، راجع في ذلك (الزرخشي، ج2، ص 7)؛ (ابن نجيم، ص 190)؛ (البغدادي، ص 203)، إلا أنّ هناك حالات يستقل فيها المتسبب في الضمان، وهذه الحالات هي:

1- إن كانت المباشرة مبنية على سبب أو توافر سوء القصد لدى المتسبب أو لابس فعل المتسبب ما يقضي بتشديد مسؤوليته بسبب تعمده أو فعله الذي قد يصل إلى مرتبة التعمد، ومثال ذلك أنّ من قدّم طعاماً مسموماً إلى آخر فأكل منه وهو يعلم أنه مسموم فلا ضمان على المقدّم لأنه تلف بفعل نفسه، أما في حالة عدم علمه ومات ، فحال الحكم على مقدم الطعام والذي هو متسبب، لأنّ حكم المباشرة سقط بالتغريب (الهدلي، ج4، ص182).

2- تعذر تضمين المباشر، إما لعدم معرفته أو لعدم إمكانية إضافة الضمان إليه، ومثال ذلك إن لم يكن المباشر من أهل الوجوب، فمن يقف على حافة بئر وتدفعه دابة إليه فالضمان هنا على حافر البئر (البغدادي، ص176).

3- إن كان التسبب بطريق الإكراه، فإن أكره شخص على قتل أو إيذاء أو إتلاف فإن الضمان يكون على المكره، ذلك أن المكره يكون بيده كالألة (عبد السلام، ج2، ص155).

4- إن كان التسبب من قبيل التغرير بالمباشر وكان المباشر معذوراً في اغتراره، ومثال ذلك لو قال رجلٌ لأهل السوق بايعوا ابني هذا فقد أدنت له بالتجارة، ثم ظهر أنه ابن الغير، رجعوا على الرجل بما تضرروا (ابن عابدين، ج5، ص144).

إذاً خلاصة الموضوع، أن الحالات التي يضمن فيها المتسبب مع وجود المباشر هي ما إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب أو تعدت تضمين المباشر، أو كان التسبب بطريق الإكراه أو التغرير.

أما في حالة اشتراك المباشر والمتسبب في الضمان، فالقول فيها إن المباشرة مقدّمة على التسبب، لأن التسبب لا يعمل بانفراده في تحقيق الضرر، أما إن كان التسبب يعمل بانفراده فيشتركان بالضمان، كأن يأمر الراكب إنساناً فنخسَ المأمور الدابة ووطئت إنساناً كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان (الزيلعي، ج6، ص150).



ومن هنا أرى أن موقف الفقه الإسلامي من مسألة اجتماع المباشر والمتسبب أن الحكم يضاف إلى المباشر، وهذه القاعدة ترد عليها استثناءات كما أوضحنا سابقاً، فإما أن يسأل المتسبب وحده أو يسأل المتسبب مع المباشر لاشتراكهما بالضمان، وفي رأينا أن هذا هو الإنصاف والعدل وعين الصواب ، أما القانون المدني الأردني فقد وافق الفقه الإسلامي في النص على القاعدة العامة بإضافة الحكم إلى المباشر عند اجتماعه مع المتسبب، وخالف الفقه الإسلامي قليلاً في عدم النص على كل الاستثناءات المتعلقة بإضافة الحكم إلى المتسبب في أحوال معينة ذُكرت آنفاً، كما وخالف الفقه الإسلامي أيضاً في عدم النص على اشتراك المتسبب مع المباشر في الضمان في بعض الأحوال على ما هو عليه الحال في الفقه الإسلامي.

### ثانياً: فعل الشخص الاعتباري بالتسبب

فيما تقدم ذكره، أثبت أن الشخص الاعتباري يمكن أن يكون مباشراً بالضرر، دون النظر إلى إدراكه وتمييزه، فيكفي أن يكون هناك ضرر صادر من الشخص الاعتباري حتى يسأل عن فعل المباشرة.

ولكن الحال ليس كذلك بالتسبب، فيشترط بالتسبب التعدي أو التعمد أو أن يفضي الفعل إلى ضرر، فالتسبب كما أسلفت هو ما أحدث الضرر لا بذاته بل بوساطة وكان علة الضرر (حليلو، 1991، ص 17)، أو هو إتيان فعل في شي آخر فيفضي إلى إتلاف الشيء (الفار، 1999، ص 187)، وخير مثال على ذلك من يشهد شهادة الزور على آخر ويحكم القاضي بهذه الشهادة، فحكم القاضي هو الذي أحدث الضرر للمحكوم عليه، وهذا الحكم جاء نتيجة للشهادة، بمعنى أن للشهادة أثراً في الحكم.

إلا أن قواعد التسبب التي طبقت على الشخص الطبيعي لا يمكن أن تطبق على الشخص الاعتباري خاصة فيما يتعلق بالتعدي أو التعمد.

فالتعدي، يمثل العنصر المادي بركن الخطأ في التشريعات المقارنة، ويعني الانحراف في السلوك بشقيه الإيجابي والسلبى، فالفعل الإيجابي للخطأ أو الضرر هو الصورة المعتادة التي يقع بها الأشخاص خارج دائرة العقود، حيث يملي القانون واجبات معينة يلزم الأشخاص باحترامها، ويمثل فعل إتيان المخالفة لهذه الواجبات الشق الإيجابي من التعدي، وحقيقة الأمر أن الشخص الاعتباري يصدر منه الفعل الإيجابي وفقاً لإرادته - السابق ذكرها بما يخص طبيعة الشخص

الاعتباري القانونية - وأما الفعل السلبي فهو الانحراف في السلوك سلبياً، وهذا الفعل السلبي يأخذ ثلاث صور، هي: الامتناع أثناء الفعل ويكون داخل فعل إيجابي، والتخلف عن تنفيذ التزام قانوني يأمر بفعل ما، والأخيرة هي الامتناع المحض مع وجود التزام قانوني بأمر ما، فصدور فعل من الشخص الاعتباري أمر متصور ومتوقع قانوناً (منصور، 1994، ص 239).

أما التعمد، الذي يقابل العنصر المعنوي بركن الخطأ في التشريعات المقارنة، فإنه يعني اتجاه النية للإضرار بالغير عن قصد وإدراك، ومما لا شك فيه أن الشخص الاعتباري يتمتع بإدراك لذاتية الحركة مما يصح معه أن ينسب إليه فعل مادي.

بالرغم من أن التشريعات المقارنة لم تأخذ بفكرة إرادة وتمييز الشخص الاعتباري، بل اكتفت بتعديده أي بالعنصر المادي دون المعنوي، وبنيت المسؤولية على ركن التعدي فقط دون الالتفات إلى عنصر التعمد، فإنه لكي تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري المبنية على الخطأ ينبغي إثبات تعديده، وفي هذا الصدد يقول الدكتور الصده " ويختلف الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي في أن طبيعته تأتي أن ينسب إليه تمييز يتوفر معه عنصر الإدراك في الخطأ " ويتابع الصده قوله " أنه وفي حالة المسؤولية الشخصية للأشخاص الاعتبارية فإنه لا مناص من التخلي عن عنصر الإدراك والاكتفاء بعنصر التعدي " ( الصده، 1978، ص 426).

وبرأيي أن التعدي أو التعمد لا يمكن أن يصدر عن الشخص الاعتباري لأنهما يحتاجان إلى إرادة مستقلة وإدراك وتمييز، وهذا لا نجده لدى الشخص الاعتباري.

أما شرط الإفضاء إلى الضرر، فقد قلنا سابقاً إنَّ هذا الشرط مستقل وقائم بذاته، فقد لا يكون الشخص الاعتباري متعدياً ولكن فعله ينطوي على خطورة كبيرة تتحقق بسببها نتيجة الضرر، فلو أطلق مصنع كيميائي بعض الغازات والغبار ولم يكن متعدياً ولا متعمداً إحداث الضرر متخذاً الاحتياطات اللازمة من الحماية والإجراءات الوقائية، وترتب على انبعاث الغاز ضرر بالغير، فهنا يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتسبب لأن طبيعة الفعل (المصنع الكيميائي) ينطوي عليه خطورة كبيرة.

ولو تم التسليم بالمبدأ القائل إن شرط الإفضاء إلى ضرر زائد ولا محصل له، فإن المصنع في هذه الحالة ليس مسؤولاً، لأنه ليس متعدياً ولا متعمداً، وبالتالي لا نكون بصدد مسؤولية من الأساس، وهذا كلام غير دقيق إطلاقاً، وهنا يتبين أنَّ المشرع الأردني حين اشترط بالتسبب إفضاء الفعل إلى الضرر لم يشترطه من باب فراغ وإنما لتوسيع نطاق المسؤولية أولاً، وثانياً للتخفيف عن المضرور بإثباته التعدي أو التعمد، بل يكفي عندها أن يثبت أن طبيعة الفعل تقضي إلى الضرر (مساعدة، 2006، ص49).

وعليه فإنني وحتى ننسب إلى الشخص الاعتباري فعل التسبب فإنه يجب أن يكون فعله منطوياً على خطورة كبيرة، بمعنى أنه في حالة التعدي أو التعمد فإننا لا يمكننا مساءلة الشخص الاعتباري عن فعله، ولتكن هذه ضمن أهم التوصيات التي نوصي بها المشرع الأردني بالنص صراحة على سد هذه الثغرة الخطيرة التي يستطيع من خلالها الشخص الاعتباري التملص من مسؤوليته في حالة عدم كون فعله منطوياً على خطورة كبيرة.

## مسؤولية الشخص الاعتباري وفق التشريعات المقارنة

لقد سمى القانون المدني المصري الأشخاص المعنوية أشخاصاً اعتبارية في المادة 53 منه، وأما المادة 52 من ذات القانون التي تبين أنواع الأشخاص الاعتبارية، فتنشأه مع المادة 50 من القانون المدني الأردني، والأشخاص الاعتبارية وفق القانون المدني المصري هي:-

1. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكومية.

2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكومية.

3. الوقف.

4. الشركات التجارية والمدنية.

5. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى نص في القانون.

ولأن الخطأ هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه (مرقس، 1992، ص

188)، فإنه لا يتصور وقوعه من الشخص الاعتباري لعدم قدرته على الإدراك والتمييز، لذلك

فالأصل انعدام مسؤولية الشخص الاعتباري (مرقس، 1992، ص 416).

إن من المسلّم به، والمُجمَع عليه، هو عدم مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً، لأن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية وعقوباتها إما أن تكون مانعة للحرية أو عقوبة بدنية أو غرامات، وكلها مقتصرة على شخص المخالف، ولا تمتد لتشمل الشخص الاعتباري الذي يمثل الشخص الطبيعي، ولكن الحال يختلف بالنسبة إلى المسؤولية المدنية، فهذه المسؤولية لا تستتبع سوى جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وهذا الجبر يكون التزاماً مالياً تتحملة ذمة الشخص الاعتباري كحال الشخص الطبيعي لا فرق في ذلك، ولا يتنافى هذا الأمر مع طبيعة الشخص الاعتباري (مرقس، 1992، ص 416 - 417).

وعليه، فقد انقسم الفقه المصري إلى قسمين، بين قائل إنه بالإمكان مساءلة الشخص الاعتباري الخاص مساءلة مدنية مستنديين إلى الشخصية الحقيقية للشخص الاعتباري، وبين رافضٍ لهذه المساءلة مستنديين إلى الفرض القانوني في الشخص الاعتباري:-

#### ▪ الاتجاه الأول: إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري الخاص

استند أصحاب هذا القول إلى الشخصية الحقيقية للشخص الاعتباري، حيث قالوا إن الشخص الاعتباري شخص حقيقي ويستمد وجوده إضافةً إلى اعتراف القانون به أيضاً من الحياة الواقعية، إذ إن له كيانه الذاتي المستقل، وله إرادة خاصة به غير إرادة مديره أو الأفراد الذين يتكوّن منهم، وهو يعبر عن إرادته بلسان الهيئة التي تديره والتي تعتبر أدواته في التعبير وفي العمل، فلو ارتكب مدير الشخص الاعتباري خطأً ضاراً بالغير، فإن هذا الفعل ينسب إلى الشخص الاعتباري (مرقس 1992، ص 419)، ( النجار، 1996، ص 249).

▪ **الاتجاه الثاني: عدم مساءلة الشخص الاعتباري الخاص**

يستند أصحاب هذا القول إلى الفرض القانوني في الشخص الاعتباري، فهم يرون أن الشخص الاعتباري ليس شخصاً حقيقياً كالشخص الطبيعي، إذ تنقصه مقومات الشخص الحقيقي وأهم هذه المقومات الإدراك والإرادة، وهو غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني، وكل ما في الأمر أن المشرع منحه الشخصية القانونية كي يجعله صالحاً لتحمل الحقوق والواجبات والمسؤوليات، وبالتالي لا يمكن أن ينسب إلى الشخص الاعتباري أي عمل إرادي وبالتالي أي خطأ شخصي، لذلك لا يمكن مساءلته مسؤولية شخصية، إلا أن أصحاب هذه النظرية وللضرورات العملية قالوا إنه بالإمكان مساءلته إما مسؤولية شخصية أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (مرقس، 1992، ص 417).

▪ **موقف القضاء المصري من مساءلة الشخص الاعتباري الخاص والعام**

- **مساءلة الشخص الاعتباري**

لقد اتبعت المحاكم المصرية في مساءلة الشخص الاعتباري الخاص الضرورات العملية ومقتضيات العدالة دون أن تلتفت إلى النظريات سالفه الذكر، ودون أن ترى حاجة لأن تتخذ لها موقفاً من نظرية حقيقة الشخص المعنوي، فقضت بمسؤولية الشخص الاعتباري عما يسببه نشاطه من إضرار بالغير، دون أن تبين ما إذا كانت هذه المسؤولية هي مسؤولية أصلية عن فعل شخصي أو مسؤولية تبعية عن فعل التابع، فذهب بعضها إلى أن الشخص الاعتباري يُسأل مسؤولية شخصية لا على أساس الخطأ بل على أساس الغرم بالغنم، لأنه يفيد من نشاط أعضائه

وممثليه، ويجب أن يتحمل تبعه هذا النشاط، وأخذ بعض آخر من المحاكم بمساءلة الشخص الاعتباري مسؤولية شخصية من نوع مسؤولية المرء عن خطئه الشخصي، ولكن غالبية الأحكام الفرنسية طبقت على الشخص المعنوي أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، والملاحظ في ذلك كله أن المحاكم كانت تتخير في كل حالة الأساس القانوني الذي يكون أكثر ملاءمة لها مع مراعاة ظروفها، فقد قضت المحاكم الفرنسية بمسؤولية شركات المساهمة عن الأفعال الضارة التي ارتكبتها مديروها وكذلك بمسؤولية النقابات المهنية والجمعيات عن أعمال لجانها التنفيذية (مرقس، 1992، ص 423 - 424).

ولم تتردد المحاكم المصرية في مساءلة الشخص الاعتباري مسؤولية مدنية، وأغلب أحكامها اعتبرت أن هذه المسؤولية هي مسؤولية شخصية مبنية على الخطأ، دون أن تعرض لخصوصية طبيعة الشخص الاعتباري من الناحية النظرية من حيث إمكانية تصور وقوع الخطأ من الشخص الاعتباري أو عدمه، فقضت محكمة الاستئناف المصرية بمسؤولية الشركات عن الخطأ في تنظيم أعمالها، وذلك كشركات السكك الحديدية، وشركات الملاحة، وشركات المياه والغاز، والبنوك وغيرها، إذ إنها في هذه الحالات اكتفت بالعنصر المادي فقط، وهو الانحراف عن السلوك الواجب في تقدير الخطأ، وتغاضت عن العنصر المعنوي وهو التمييز لعدم قدرة الشخص الاعتباري عليه، وقضت في أحكام كثيرة بعدم مسؤولية الشخص الاعتباري لعدم وقوع الخطأ من جانبه (السنهوري، 1964، ص 541)؛ (مرقس، 1992، ص 425).

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الوقف باعتباره شخصاً اعتبارياً مسؤولاً عن الخطأ الذي يقع من ممثله ويضر بالغير، ومن جهة ثانية قضت الكثير من المحاكم المصرية بأن



مسؤولية الشخص الاعتباري هي مسؤولية تبعية تطبيقاً لمبدأ مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وإذا ما رفعت دعوى على الشخص الاعتباري وعلى تابعه الذي تسبب خطؤه في إحداث الضرر بالغير، وطلب هذا الأخير التعويض، أوجب طلبه وحكم له بالإلزام المدعى عليهما تعويضه عن الضرر بالتضامن بين الشخص الاعتباري وممثله، ويجب ملاحظة أنه يوجد فرق هام باعتبار خطأ الشخص الاعتباري مسؤولية شخصية أو مسؤولية تبعية، ففي المسؤولية الشخصية لا يمكن للشخص الاعتباري الرجوع على ممثله، ولكن في المسؤولية التبعية له ذلك، لذلك ينبغي أن تبيّن المحاكم الأساس الذي أقامت عليه مسؤولية الشخص الاعتباري، وإلا كان حكمها قاصراً (مرقس، 1992، ص 429)

#### - مساءلة الشخص الاعتباري العام

تتميز الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة والبلديات والمؤسسات العامة وغيرها، بأنها تخدم مصالح عامة تهم المجتمع كله، وهذه الأشخاص تستمد نفوذها من سلطان الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في المجتمع.

ومن آثار هذا الاعتقاد أنه لا يصح مساءلة الدولة وجميع الأشخاص الاعتبارية العامة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة، حتى لو قامت هذه الأشخاص بأعمال تسببت بإلحاق الضرر بالغير، وذلك لأن المسؤولية تتنافى مع السيادة، ولكون الأشخاص الاعتبارية العامة ليس لها إرادة، وبالتالي لا يتصور وقوع خطأ من جانبها ولا مساءلتها مسؤولية تقوم على أساس الخطأ، فإن هذه الأسباب دعت إلى عدم مساءلة الشخص الاعتباري العام (مرقس، 1992، ص 430).

وقد جرى الفقه والقضاء المصري على اتباع أحكام القانون المدني عند النظر في دعاوى مسؤولية الإدارة، ولم تأخذ بالترقية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كما فعل القضاء الفرنسي (مرقس، 1992، ص 432)، باعتبار أن هذه التفرقة لا تستند إلى نصوص قانونية، وقد طبقت المحاكم المصرية أحكام القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، كما حكمت بوقوع الخطأ من تابع الشخص الاعتباري العام أثناء تأديته وظيفته (رأفت، 1939، ص 275)؛ (مجلة القانون والاقتصاد، 1937، ص 1029).

مما سبق، يتضح أن الأصل في القانون المدني المصري هو جواز مساءلة الشخص الاعتباري العام أو الخاص مساءلة مدنية، فتطبق عليها أولاً أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه كما تطبق على الأشخاص الطبيعية، أي كلما توافرت شروطها من علاقة تبعية وخطأ التابع في تأدية وظيفته أو بسببها، وضرر نشأ عن هذا الخطأ، أما إن وقع الخطأ من ممثل لهذا الشخص الاعتباري كرئيس مجلس الإدارة دون أن يمكن اعتباره تابعاً له أو تعذر تحديده ممثله لشيوعه وعدم تركزه في أحد، فإنه لا مناص من إسناد الخطأ إلى الشخص الاعتباري نفسه ومساءلته مسؤولية شخصية وفقاً لأحكام مسؤولية المرء عن فعله الشخصي (مرقس، 1992، ص 447)

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن القانون المدني المصري حاول توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية، فمثلاً في المادة 173 من ذات القانون وفي مسؤولية متولي الرقابة، نقل عبء الإثبات على متولي الرقابة، وطلب من المضرور فقط إثبات العمل غير المشروع الصادر ممن هو تحت الرقابة وأدى إلى حدوث الضرر، وترك على عاتق متولي الرقابة دفع المسؤولية عن طريق إثبات أنه قام بالرقابة المطلوبة منه.

وأما في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (م 174، مدني مصري) فقد جعل المتبوع مسؤولاً عن عمله دون الحاجة إلى إثبات خطأ المتبوع من قبل المضرور.

وفي المسؤولية عن الأشياء الحيّة وغير الحيّة (م 176 - 178 مدني مصري) فقد افترض الخطأ في جانب الحارس، بحيث إن للمضرور أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الشيء الحي أو غير الحي، وأن هذا الشيء كان في حراسة أحد الأشخاص، وبالتالي تقوم مسؤولية الحارس عن هذا الشيء، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

والذي لا يمكن فهمه هنا هو الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، فعندما نتحدث عن الخطأ، يقضي المنطق القانوني بأنه ما دام الخطأ مفترضاً فإنه يجوز إثبات عكسه، أما اعتباره مفترضاً ولا يجوز إثبات عكسه، فهنا قد خرج المشرع المصري من دائرة المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ إلى المسؤولية المادية المبنية على الضرر، وهذا يعتبر اعترافاً ضمناً من القانون المصري بعدم قدرة المسؤولية المقامة على الخطأ شمول كل أنواع المسؤولية، وهذه محاولات من جانب القانون المصري لتوسيع نطاق المسؤولية، لأن إقامة المسؤولية على الخطأ وحده لا يمكن معه شمول كل أنواع المسؤوليات (العشماوي، 1998، ص 383).

▪ موقف القضاء الأردني من مساءلة الشخص الاعتباري الخاص والعام جزائياً

لقد نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جواز مساءلة الشخص الاعتباري الخاص جزائياً، فقد جاء في المادة 74 بفقرتها الثانية والمعدلة بموجب القانون المعدل رقم 86 لسنة 2001 " 2- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً" وقد حدد قانون العقوبات السابق العقوبات التي تقع على هذا الشخص الاعتباري على سبيل الحصر، فجاء في ذات المادة في الفقرة الثالثة منها أنه " 3. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة " وهذه العقوبات تتماشى مع طبيعة الشخص الاعتباري.

أمّا الشخص الاعتباري العام فقد استثناه المشرع الأردني من المساءلة الجزائية، وهذا ما نراه جلياً في ذات المادة السابقة " تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها". وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية بقولها " 2. تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها كما تقضي بذلك المادة 2/74 من قانون العقوبات خلافاً لما أورده محكمة استئناف الجمارك في تعليها لقرارها المطعون فيه " ( تمييز جزاء رقم 2008/1075 تاريخ 2008/8/26).

وتظهر جلياً هذه المساواة الجزائية بأحكام محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء فيها أنه " 2. تعتبر الشركة الطاعنة مسؤولة جزائياً عن جرم التهريب الجمركي على اعتبار أنها شريكة في ارتكابه طبقاً لأحكام المادة 205 من قانون الجمارك وبأن الإشارة إلى أحكام المادة 74 من قانون العقوبات لا تشكل خطأً بالمعنى الذي ذهب إليه وكيل الطاعنة على اعتبار أن أحكام المادة 74 من قانون العقوبات لا تتعارض مع أحكام المادة 205 من قانون الجمارك " ( تمييز جزاء رقم 1091 / 2007 تاريخ 2007/12/11).

وكذلك الحال في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م، فقد جاء في المادة 11 منه ما يلي:

أ. يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة.

ب. بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من هذا القانون.

ج. في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من هذا القانون، للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته، ويمنع كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارته، أو رئيس وأعضاء هيئة مديريه حسب مقتضى الحال، ومديره وأي

شريك يثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.

وأكتفي بهذا ، حيث إن الحديث في هذه الرسالة هو عن المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري وفق قواعد المباشرة والتسبب، أما الحديث عن المسؤولية الجزائية فمكانه إلى قانون العقوبات الأردني .

## الفصل الخامس : الخاتمة

في نهاية المطاف وبعد أن أكرمني الله تعالى بإتمام هذه الرسالة على هذا الوجه الذي تقدم بفصولها وتفصيلات هذه الفصول، فإنني سأجمل ما جاء فيها من حيث النتائج والتوصيات والتي أدعو إلى الأخذ بها.

إنّ خاتمة البحث هذه ما هي إلا حصاد ما تم بحثه في الفصول السابقة، ووضع اللبنة الأخيرة له، حيث وفي هذه الخاتمة سأتناول أهم الموضوعات التي تمثل صلب البحث وحجر الزاوية فيه، وسأسرد كذلك أهم النتائج التي استخلصتها حول هذه الدراسة.

دارت رحى البحث حول الشخصية الاعتبارية وأساس مسؤوليتها التقصيرية في ظل قواعد وأحكام المباشرة والتسبب في القانون المدني الأردني، وتوصلنا إلى أن الشخص الاعتباري يمكن أن يباشر الضرر شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، وتطبق عليه أحكام المادة 256 دون حاجة إلى إلقاء الضوء على إدراكه وتمييزه، أما مسألة تسببه بإحداث الضرر فيسأل فقط في حالة شرط الإفشاء إلى الضرر ، ولا يمكن مساءلته وفق التعدي أو التعمد لأنهما يحتاجان إلى إدراك وتمييز، وهذا لا نجده لدى الشخص الاعتباري.

بعد هذه النتيجة العامة، أقول إنني بحثت موضوع هذه الرسالة في خمسة فصول: فصل المقدمة والذي أجملت فيها التعريف بالقانون المدني الأردني ونظرية الفعل الضار فيه ، وثلاثة فصول، وكل فصل فيه بندان أو قسمان، أولاً وثانياً، وأخيراً فصل الخاتمة المتضمنة نتائج الدراسة والتوصيات.

ففي الفصل الثاني، تحدثت وتحت بند أولاً عن نظرية الشخص الاعتباري بشكل عام وتعريفه وخصائصه وأنواعه، وأما في القسم الثاني من ذات الفصل فقد بحثت طبيعة الشخص الاعتباري وتوصلت إلى أنه كيان قانوني حقيقي، تثبت لديه أهليتنا الوجوب والأداء، وتبين لي أن أهلية الأداء مناطها الإدراك والتمييز، إلا أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بإدراك وتمييز مستقل بذاته بالرغم من ثبوت كلتا الأهليتين له.

أما في الفصل الثالث فقد تناولت تحت بند أولاً أحكام وقواعد ضمان المباشر في الفقه الإسلامي بشكل عام، وطبقت هذه القواعد على الشخص الاعتباري في البند الثاني، وقلت إن الشخص الاعتباري يسأل عن فعله الشخصي في حال مباشرته الضرر، ويسأل وفق أحكام المادة 256 من القانون المدني الأردني.

بعدها درست ركن الخطأ في التشريعات المقارنة، ووجدت وفي مسؤولية عديم التمييز أن القانون الأردني المأخوذ من الفقه الإسلامي قد تفوق على القانون الوضعي، إذ إن مسؤولية عديم التمييز في المباشرة على الرأي الراجح هي مسؤولية كاملة وأصلية، وترتيب المسؤولية على عديم التمييز فيه انسجام مع الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الأردني والفقه الإسلامي، إذ إنها قائمة على الضرر، فكان من الطبيعي أن يسأل أيضاً عديم التمييز عن أفعاله، ولم يضطر القانون الأردني ولا الفقه الإسلامي إلى وضع استثناء كما فعل القانون المصري، إذ إن القانون المصري بعد أن قرر عدم مسؤولية عديم التمييز تماشياً مع الأساس الذي قامت عليه المسؤولية وهو الخطأ، اضطر إلى وضع استثناء فرتب المسؤولية في أحوال خاصة، وبذلك يتفق القانون



الأردني والفقهاء الإسلاميين مع الاتجاه الحديث في القوانين الذي يرى ضرورة تضمين عديم التمييز، لأن المضرور لا ذنب له حتى يتحمل الضرر، فالأولى بتحملة من وقع منه.

وفي الفصل الرابع، تحدثت عن التسبب في القانون المدني الأردني، وأهم ما توصلت إليه أن شرط الإفضاء إلى ضرر شرط مستقل وقائم بذاته ويقوم مقام التعدي أو التعمد، وأن ما قيل حول هذا الشرط بأنه زائد كان كلاماً غير دقيق ويحتاج إلى تصويب، وأما في البند الثاني فقد قمت بتطبيق قواعد التسبب على الشخص الاعتباري، ووجدت أنه لا يمكن أن ينسب إليه تسبب عن طريق التعدي أو العمد وإنما فقط عن طريق شرط الإفضاء إلى الضرر.

وعرضت جانباً من مسؤولية الشخص الاعتباري وفق التشريعات المقارنة ورأيت أنه يسأل وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه متى كان ذلك ممكناً، وإن كان من الصعب تحديد من صدر منه الخطأ، فإنه لا مناص من أن ينسب الخطأ للشخص الاعتباري وهو وحده مسؤول أمام المضرور.

أما عن مساءلة الشخص الاعتباري الخاص جزائياً، فقد اتفقت التشريعات المقارنة مع التشريع الأردني على مساءلة الشخص الاعتباري الخاص جزائياً، وأما الشخص الاعتباري العام فقد نص قانون العقوبات في التشريعات المقارنة والتشريع الأردني صراحة على عدم مساءلته.

أما عن النتائج والتوصيات فيمكن إجمالها في ما يلي:

#### النتائج :

أولاً: من الممكن ملاحظة النزعة الموضوعية في القانون المدني الأردني بشكل عام، ويتجلى ظهورها في المسؤولية عن الفعل الضار بشكل خاص، حيث اعتبر القانون المدني أن الإضرار هو أساس هذه المسؤولية.

ثانياً: لقد تباين موقف الفقهاء وشراح القانون من وجود الشخص الاعتباري، فيرى البعض أن الشخص الاعتباري هو فرض قانوني أو مجاز، ويرى آخرون أنه حقيقة لا بد منها، ويرى قسم ثالث أنه بالإمكان الاستغناء عن وجوده، وتبين لنا في النهاية أنّ الشخص الاعتباري كيان قانوني موجود، ذو أهلية أداء كاملة، إلا أن معنى الإدراك والتمييز له مفهوم آخر، إذ إنه يدرك ويميز عن طريق ممثليه، وعلى هذا الأساس يصلح لأن يكون مدعياً أو مدعى عليه أمام المحاكم الخاصة.

ثالثاً: ثبت من الدراسة أن المباشر في الفقه الإسلامي ومن بعده القانون المدني ضامن بلا قيد أو شرط، وأن الشخص الاعتباري يسأل وفق المادة 256 من القانون المدني الأردني، حيث لا يُعتدّ لا بإدراكه ولا بتمييزه بل بفعله الضار بالغير.

رابعاً: يختلف دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي باختلاف وسيلة وقوع الفعل الضار، فإذا كان بالمباشرة فلا يتصور دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي .

أما إذا كان الفعل الضار قد وقع بالتسبب، فإنه بالإمكان دفع المسؤولية بالإضافة إلى إثبات السبب الأجنبي بنفي خطأ المدعى عليه .

خامساً: تبين من الدراسة أنّ المتسبب في الفقه الإسلامي ضامن إن كان متعدياً فقط، وما وجدته بالقانون الأردني أنّ المتسبب ضامن بشروط التعدي أو التعمد أو الإفضاء إلى الضرر، بالرغم من أنّ هناك من اعتبر شرط الإفضاء إلى الضرر شرطاً زائداً، إلا أنني أثبت أنه شرط مستقل وقائم بذاته ويحل محل التعدي والتعمد، والمشرع الأردني أضاف هذا الشرط من باب توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية، وليس من باب التزيّد فقط، ومن خلال هذا الشرط نستطيع أن نقيم المسؤولية على الشخص الاعتباري.

سادساً: قد يجتمع المباشر مع المتسبب بالرغم من ذلك يضاف الحكم إلى المتسبب دون المباشر إذا انتفت إرادة المباشر نهائياً، وأن الفعل بإرادة كاملة وسيطرة تامة من المتسبب، فكلما انتفت إرادة وقوع الفعل المادي انتفت المسؤولية.

سابعاً: عندما تطرقت إلى مفهوم الخطأ في القانون المدني المصري، وجدت أن تعريف الخطأ غير منضبط وفيه اختلاف كبير، لأنه أقام المسؤولية كاملة على الخطأ وحده، وهو ما لا يمكن أن يشمل جميع صور المسؤولية.

ثامناً: بعد أن اشترط المشرع المصري لقيام المسؤولية التقصيرية توافر الخطأ مما ترتب عليه انتفاء مسؤولية عديم التمييز عاود المشرع المصري لزيادة فرصة حصول المضرور على التعويض، وإقامة مسؤولية عديم التمييز بقبود غير أن هذه المسؤولية ليست كاملة ذلك أن القاضي يقدر التعويض عند ثبوتها وفقاً لمتعضيات العدالة.

تاسعاً: ثبت من الدراسة أنّ الشخص الاعتباري يمكن أن يباشر الضرر، ويمكن أن يكون متسبباً فيه، فعندما نكون بصدد المباشرة، فإنه لا مشكلة، وتطبق عليه المادة 256 من القانون المدني الأردني، ولكن عندما نكون بصدد التسبب، فإنه لا يمكن نسب التعدي أو التعمد إلى الشخص الاعتباري كونه عديم الإدراك والتمييز، وما يسعنا في هذه الحالة هو شرط الإفضاء إلى الضرر فقط في حالة كان فعله مفضياً إلى الضرر على النحو الذي بيناه.

#### وأما أهم التوصيات

أولاً: وجدت أن هناك تبايناً في الآراء حول طبيعة الشخص الاعتباري، وأساس هذا التباين هو عدم توضيح طبيعة هذه الشخصية من قبل المشرع الأردني، وأملّي أن يحسم المشرع الأردني هذه المسألة بالنص صراحة على أن الشخص الاعتباري هو كيان قانوني ومادي .

ثانياً: فيما يتعلق بوسائل دفع المسؤولية التقصيرية، أوصي بأن ينص المشرع الأردني صراحة على دفع مسؤولية فعل المباشر بإثبات السبب الأجنبي، ودفع مسؤولية فعل المتسبب بإثبات السبب الأجنبي ونفي الخطأ .

ثالثاً : إذا كان المشرع الأردني قد أحسن صنفاً من وجهة نظري بأن نص على حالة إفشاء الفعل إلى الضرر إذا كان الفعل قد وقع بالتسبب، ذلك أن هذا الشرط يضيق من إمكانية إفلات المتسبب من المسؤولية في حال لم يكن لا متعدياً ولا متعمداً، لا سيما وأن الشخص الاعتباري لا يتصور تعديه أو تعمده لعدم إدراكه أو تمييزه، فإنه ورغم ما تم بيانه عن حيطة المشرع الأردني إلا أن هناك ثغرة تتحقق في حالة الا يكون الفعل مفضياً إلى الضرر وفي هذه الحالة يكون الشخص الاعتباري المتسبب لا متعدياً ولا متعمداً ولا مفضياً فعله إلى الضرر مما يعني عدم مسؤوليته، وفي هذه الحالة يتوجب على المشرع سد هذه الثغرة .

## المراجع :

### أولاً: كتب أصول الفقه والقواعد

- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد (لات) فتح القدير، بيروت، دار الفكر للنشر.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (لات) تنقيح الفتاوى الحامدية، بيروت، دار المعرفة للنشر.
- ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز (لات) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الفكر العلمية.
- أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (لات) المحلى بالآثار، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (لات) شرح البهجة، (لام) المطبعة اليمينية للنشر.
- البابرتي، محمد بن محمود (لات) العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر للنشر.
- باز، سليم رستم (لات) شرح المجلة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (لات) كشف الأسرار، (لام) دار الكتاب الإسلامي.
- البغدادي، غانم بن محمد (لات) مجمع الضمانات، (لام) دار الكتاب الإسلامي.
- بن إبراهيم، زين الدين (ابن نجيم) (لات) الأشباه والنظائر، تحقيق د. محمد الحافظ، سورية، دار الفكر السورية

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (1994) سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز للنشر.
- الحموي، أحمد بن محمد (لات) غمز عيون البصائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- حيدر، علي حيدر (لات) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (لام) دار الجيل للنشر.
- الرملي، محمد بن شهاب الدين (لات) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر للنشر.
- الزيلعي، عثمان بن علي (لات) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (لام) دار الكتاب الإسلامي.
- السرخسي، محمد بن أبي سهيل (1406 هـ) المبسوط، بيروت، دار المعرفة للنشر.
- الشافعي، محمد بن إدريس (1393 هـ) الأم، بيروت، دار المعارف للنشر.
- الشرواني، عبد الحميد الشرواني (لات) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر للنشر.
- الصاوي، أبو العباس أحمد (لات) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (لام) دار المعارف.
- العابدي، أبو بكر بن محمد (لات) الجوهرة النيرة، (لام) المطبعة الخيرية.
- قليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي (لات) حاشيتنا قليوبي و عميرة، (لام) دار إحياء الكتب العربية للنشر.
- الكاساني، علاء الدين الكاساني (1982) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي.

- مجلة الأحكام العدلية.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (1405 هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر للنشر.
- الهذلي، جعفر بن الحسن (لات) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (لام) مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان للنشر.
- أبو طالب، صوفي حسن (1971) مبادئ تاريخ القانون - تكوين الشرائع، بيروت، دار النهضة العربية.

#### ثانياً: المراجع القانونية

- الجمال، مصطفى محمد (لات) القانون المدني في ثوبه الإسلامي - مصادر الالتزام، (لام): (لان).
- حليلو، مصطفى حليلو (1991) عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
- حماد، رأفت محمد (لات) مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- رأفت، وحيد رأفت (1939) مسؤولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء، القاهرة، (لان).
- الزحيلي، وهبة الزحيلي (1982) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية، دمشق، دار الفكر للنشر.
- الزرقا، مصطفى أحمد (1988) الفعل الضار والضمان فيه، دمشق، دار القلم للنشر.



- الزعبي، محمد يوسف (1987) مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول.
- زكي، محمود جمال الدين (1976) الوجيز في نظرية الالتزام في مصادر الالتزام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
- سامي، فوزي محمد (1999) الشركات التجارية - الأحكام العامة والخاصة - دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر.
- السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد (2005) مصادر الحقوق الشخصية دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر.
- سلطان، أنور سلطان (1987) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، منشورات الجامعة الأردنية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2004) الوسيط في شرح القانون المدني، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر.
- الشامي، محمد حسين (1990) ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- الصده، عبد المنعم فرج (1978) أصول القانون، بيروت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- الصراف، عباس الصراف و حزبون، جورج حزبون (2003) المدخل إلى علم القانون، عمان، دار الثقافة للنشر.
- عامر، حسين عامر (1976) المسؤولية المدنية، مصر، مطبعة مصر للنشر.

- عامر، حسين عامر و عامر، عبد الرحيم(1976) المسؤولية المدنية، مصر، دار المعارف للنشر.
- عبد الرحمن، حمدي عبد الرحمن(1999) الوسيط في النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- العشماوي، أيمن إبراهيم(1998) تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عكوش، حسن عكوش(1973) المسؤولية العقدية والتقصيرية، دمشق، دار الفكر للنشر.
- العكيلي، عزيز العكيلي(2002) شرح القانون التجاري الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة للنشر.
- عوض، إدريس محمد(1983) الدية بين العقوبة والتعويض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- الفار، عبد القادر الفار(1998) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر.
- فرج، توفيق حسن(1988) المدخل للعلوم القانونية، بيروت، الدار الجامعية للنشر.
- الفص، سالم أحمد علي(1988) مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
- الفضل، منذر الفضل(1992) المدخل لدراسة القانون الأردني(دراسة مقارنة)(لام): (لان).

- فيض الله، محمد فوزي(1962) المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة في جامعة الأزهر.
- القاسم، هشام القاسم(1976) المدخل إلى علم القانون، دمشق، المطبعة الجديدة للنشر.
- كيرة، حسن كيرة(1974) المدخل إلى القانون، الإسكندرية، دار المعارف للنشر.
- اللصاصمة، عبد العزيز اللصاصمة(2002) المسؤولية المدنية التقصيرية، عمان، دار الثقافة للنشر.
- لطفي، محمد حسام(1995) المدخل لدراسة القانون، القاهرة، (لان).
- اللهبيي، صالح أحمد(2004) المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، عمان، دار الثقافة للنشر.
- مرعي، مصطفى مرعي(1937) المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، (لام): (لان).
- مرقس، سليمان مرقس(1992) الوافي في شرح القانون المدني، مصر، (لان).
- مساعدة، نائل علي(2006) مجموعة محاضرات ملقاة على مسامع طلبة الدراسات العليا بجامعة آل البيت - الأردن .
- ملوكي، إياد عبد الجبار(2009) المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- منصور، عادل حمزة(1994) مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

- مهنا، فخري رشيد(1974) أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
- موافي، يحيى أحمد(1977) الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الإسكندرية.
- النجار، عبد الله مبروك(1996) افتراض الشخصية وأثره في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الهاجري، مشاعل عبد العزيز(2007) نظرية الحق، أشخاص الحق، منشورات كلية الحقوق بجامعة الكويت.
- هارون، جمال حسني(1993) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.
- ياملكي، أكرم ياملكي(2008) القانون التجاري الشركات، عمان، دار الثقافة للنشر.

#### ثالثاً: المعاجم والغريب ولغة الفقه

- ابن منظور، لسان العرب
- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي
- المصباح المنير في غرب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية

#### رابعاً: المجلات والدوريات والموسوعات ومجموعات الأحكام

- مجلة القانون والاقتصاد، منشورات كلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة 1939
- مجموعة أحكام محكمة التمييز الأردنية، نقابة المحامين - المكتب الفني.
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، صادرة عن موسوعة مداد القانونية - الأردن
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

#### خامساً: التشريعات

- القانون المدني الأردني.
- القانون المدني المصري.
- مجلة الأحكام العدلية.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
- قانون العقوبات الأردني.
- قانون الشركات الأردني.
- قانون محاكم الصلح الأردنية.

### سادساً: المراجع الإلكترونية

- برنامج الفقه وأصوله، إصدار شركة التراث للبرمجيات.
- برنامج جامع الفقه الإسلامي، إصدار شركة حرف للبرمجيات.
- برنامج عدالة، برنامج للتشريعات والأحكام القضائية الأردنية، إصدار مركز عدالة للمعلومات القانونية.